كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

مدى تأثير التغير الجوهري للظروف على المعاهدات الدولية "معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية أنموذجا"

The Extent Of The Impact Of The Fundamental Change Of Circumstances On International Treaties "The Egyptian-Israeli Peace Treaty As An Example"

الدكتـــور

شريف عبد الحميد حسن رمضان

أستاذ مشارك بقسم الأنظمة
كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

مدى تأثير التغير الجوهري للظروف على المعاهدات الدولية
"معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية أنموذجا"

The Extent Of The Impact Of The Fundamental
Change Of Circumstances On International Treaties
"The Egyptian-Israeli Peace Treaty As An Example"

الدكتـــــور

شريف عبد الحميد حسن رمضان

أستاذ مشارك بقسم الأنظمة
كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

مدى تأثير التغير الجوهري للظروف على المعاهدات الدولية "معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية نموذجاً"

شريف عبد الحميد حسن رمضان

قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، الطائف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: sherifhassan708@yahoo.com

ملخص البحث:

جاءت هذه الدراسة بعنوان مدى تأثير التغير الجوهري للظروف على المعاهدات الدولية معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية نموذجاً ، حيث أن المعاهدات الدولية هي المصدر الأول والرئيس للقانون الدولي ، ولها أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدولية سواء في وقت السلم أو الحرب ، وتتنوع هذه المعاهدات لأنها تغطى مجالات كثيرة اقتصادية وسياسية وتجارية ، واجتماعية وغيرها ، وتتعدد أنواع المعاهدات فمنها الثنائية ، وهناك معاهدات متعددة الأطراف ، وهناك معاهدات لا تحتاج إلى تصديق ، وهناك معاهدات تحتاج إلى تصديق ، وهذه المعاهدات ترتب حقوق والتزامات على أطرافها ، ويجب على أطرافها تنفيذ تلك الالتزامات وبحسن نية ، ولكن لا تسير الأمور على وتيرة واحدة . فقد تتغير الظروف والأوضاع التي من أجلها أُبرمت المعاهدة لأحد الأطراف ، فهل يجوز له إنهاء أو وقف المعاهدة أو طلب إعادة النظر فيها بالإرادة المنفردة ؟ هذا ما سوف تتناوله الدراسة من خلال آراء الفقهاء ، وأحكام القضاء الدولي ، وما صارت عليه الممارسة الدولية ، واتفاقية فيينا لقانون ١٩٦٩ م لقانون المعاهدات الدول

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، قاعدة التغير للظروف، قاعدة شرط بقاء الشيء على حاله، اتفاقية فيينا للمعاهدات .

The Extent Of The Impact Of The Fundamental Change Of Circumstances On International Treaties "The Egyptian-Israeli Peace Treaty As An Example"

Sherif Abdel Hamid Hassan Ramadan

Department of Regulations, College of Sharia and Regulations, Taif University, Taif, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: sherifhassan708@yahoo.com

Abstract:

This study was entitled The extent of the impact of the fundamental change of circumstances on international treaties, the Egyptian-Israeli peace treaty as an example, as international treaties are the first and main source of international law, and have great importance in the field of international relations, whether in peacetime or war, and these treaties are diverse because they cover many areas. Economic, political, commercial, social, etc. There are many types of treaties, some of which are bilateral, there are multilateral treaties, there are treaties that do not require ratification, and there are treaties that require ratification. These treaties impose rights and obligations on their parties, and their parties must implement those obligations in good faith, but they do not Things are moving at one pace. The circumstances and conditions for which the treaty was concluded may change for one of the parties. Is it permissible for him to terminate or suspend the treaty or request its reconsideration unilaterally? This is what the study will address through the opinions of jurists, international judicial rulings, what has become of international practice, and the Vienna Convention of 1969 on the law

Keywords: International Treaties, The Rule Of Changing Circumstances, The Rule Of The Condition That Something Remain As It Is, The Vienna Convention On Treaties.

مقدمة

تحتل المعاهدات الدولية مكانه هامة من بين مصادر القانون الدولي العام ، حيث تُعتبر المصدر الأول والرئيس لقواعد القانون الدولي العام ، وذلك اعتباراً من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ١٩٦٩ م ، حيث كان العرف في البداية يُعد المصدر الرئيس - ولكن احتلت المعاهدات الدولية هذا المركز وذلك طبقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [١] .

وللمعاهدات الدولية أهمية كبيرة ، حيث أنها تشتمل على كافة المجالات الدولية ، سواء السياسية أو الاقتصادية أو التجارية ، فضلاً على المعاهدات الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية ، وما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وغيرها – فلم تُعد قاصرة على معاهدات السلام – بل أصحبت تشمل كافة الميادين [٢] .

ولذا يجب على كل دولة طرف في معاهدة دولية أن تقم بتنفيذ الالتزامات التي أقرت بها بموجب المعاهدة الدولية التي وقعت عليها وصدقت عليها ، وألا تمتنع عن تنفيذ أي التزامات تحت أي ذريعة ، وأن تنفذ التزاماتها بحسن نية ، وأن تحترم تعهداتها .

حيث تأكد ذلك بمقدمة ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في ديباجته " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ..... أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق

---

(١) حيث نصت المادة ٣٨ / ١ / أ من نظام روما الأساسي للمحكمة العدل الدولية " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهى تطبق في هذا الشأن :

(أ) الاتفاقية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ..."

(2) Genings(R): in droit international: grilanet perspectives T.I., bedgoug: redacteur Les traites: general, Paris, pedone, 1991, P. 144.

العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ، وغيرها من مصادر القانون الدولي ..... " [١] .

كما تأكد هذا كذلك من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م وفقاً للمادتين ٢٦، ٢٧ من الاتفاقية [٢] .

إلا أنه قد يحدث تغير في الظروف غير متوقع يجعل من الصعوبة بمكان تنفيذ المعاهدة تلقائياً بناءً على ادعاء أحد أطراف المعاهدة ، ومن الممكن بعد التشاور مع بقية الأطراف والاتفاق على إنهاء المعاهدة أو تعديلها أو إعادة النظر فيها [٣] .

ويكون السبب في ذلك راجعاً إلى أن المعاهدة تتحول مع تغير تلك الظروف من معاهدة ذات نفع واستقرار إلى معاهدة مضرة وتسبب اضطراب ، وذلك لزوال التوازن المصالح المتعارضة التي كانت موجودة وقت إبرامها ، فضلاً عن هذا أنه عند تنفيذها لهذه يكون هناك إجحاف بأحد الأطراف [٤]

---

(١) وقع ميثاق الأمم المتحدة في يونيه ١٩٤٥ م ، وأصبح نافذاً في أكتوبر ١٩٤٥ م

(٢) تنص المادة ٢٦ على أن " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " .
وتنص المادة ٢٧ على أن " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦ " .

(٣) د أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ ، ص ٨٨ .

(٤) د إدريس كودان ، تأثير التغيير الجوهري في الظروف على المعاهدات الدولية ، مجلة شؤون إستراتيجية ، المركز المغربي للدراسات الإستراتيجية والعلاقات الدولية ، العدد ١٥ ، ٢٠٢٣ ، ص ١٠٧ .

أهمية الموضوع :

للمعاهدات الدولية أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية ، ووسيلة للتعاون بين الدول ، ولها تأثير على استقرار العلاقات بين الدول ، حيث أن من المعلوم أن القواعد القانونية تهدف إلى تنظيم الروابط ، فمن البديهي إذا حدث تغير في تلك الروابط ينسحب ذلك على القواعد الحاكمة لها ، فعليه إذا حدث تغير في الظروف غير متوقع ، فالتالي سوف يؤثر ذلك على الالتزامات المبرمة بين أطراف المعاهدة ، ويجعل هذا الاتفاق من الصعوبة بمكان تنفيذه . حيث أن تنفيذ هذا الاتفاق قد يضرر بها ضرراً كبيراً إذا ما نفذت المعاهدة مما يؤثر سلباً على استقرار العلاقات الدولية والسلم والأمن الدوليين .

أسباب اختيار الموضوع :

١- أهمية المعاهدات الدولية باعتبارها المصدر الرئيس والأول للقانون الدولي .

٢- كثرة المعاهدات الدولية وتنوعها سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها.

٣- وجود إشكاليات في الواقع العملي لما تثيره المعاهدات الدولية بشأن إنهاء المعاهدات أو وقف العمل بها أو إعادة النظر فيها من أحد أطراف المعاهدة على سند من القول بتغير الظروف .

إشكالية البحث :

يقع على عاتق أطراف المعاهدة التزام بتنفيذ ما ورد بالمعاهدة المبرمة بينهم طبقاً لنصوصها ، وتسرى المعاهدة طبقاً للنطاق الزماني والمكاني الوارد بالمعاهدة ، وذلك على أساس أن المعاهدة محققة للغرض الذي من أجله انعقدت ، والتي تتلاءم مع الظروف التي انعقدت في ظلها - ولكن ماذا يكون عليه الحال لو تغيرت الظروف والأوضاع التي بناءً عليها تم إبرام المعاهدة تغيراً يكون من شأنه أن يترتب عليه ضرراً

بالمصالح الحيوية لأحد أطراف المعاهدة . هل هنا يمكن مراجعة المعاهدة أو تعديلها أو إلغاؤها أو إعادة النظر فيها بالإرادة المنفردة وفقاً لهذه الظروف [١] .

حيث لا توجد مشكلة في حالة اتفاق الأطراف أو إجماع الدول المعاهدة على تعديل المعاهدة أو إلغاؤها – ولكن الإشكالية إذا ما أراد أحد أطراف المعاهدة إنهاء المعاهدة أو تعديلها وذلك لأنه لا توجد فائدة له من المعاهدة ، وأن الظروف التي أُبرمت في ظلها المعاهدة قد تغيرت ، فهل تستطيع الدولة أن تتحلل بإرادتها المنفردة من تلك الالتزامات التي تقع على عاتقها ؟ . وإذا كان لها ذلك فما هي الوسيلة التي يمكن أن تتبعها ؟

وتثير هذه الإشكالية عدد من التساؤلات :

١- ما مدى تأثير التغير في الظروف على الالتزامات بين أطراف المعاهدة ؟.

٢- ما هو نوع الظروف التي تدفع الدولة الطرف إلى تعديل المعاهدة أو إلغاؤها أو إعادة النظر فيها بإرادتها المنفردة ؟.

٣- هل يحق لأحد أطراف المعاهدة إنهاء أو تعديل أو إعادة النظر في المعاهدة للتحلل منها تحت ذريعة التغير الجوهري للظروف ؟

٤- متى يحق لأحد أطراف المعاهدة التحلل من المعاهدة ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى :

١- التعريف بالمعاهدات الدولية وأنواعها .

٢- بيان أهمية المعاهدات الدولية .

---

(١) د على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٤٨٤ .

٣- معرفة أساس القوة الإلزامية للمعاهدات .

٤- التعرف على قاعدة التغير الجوهري للظروف والأساس النظري لها .

٥- التطرق إلى معرفة موقف القضاء والممارسة الدولية من قاعدة التغير الجوهري للظروف.

٦- توضيح شروط الدفع بقاعدة التغير الجوهري للظروف .

الدراسات السابقة :

١- دراسة بعنوان " شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف " رسالة دكتوراه " للدكتور / جعفر عبد السلام ، والتي تناول فيها تطور نظرية تغير الظروف ، والأساس القانوني لها ، والضوابط القانونية لتطبيق هذه النظرية ، وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في الأساس القانوني لها ، وضوابط إعمال هذه النظرية ، ولكن الاختلاف في إضافة التعريف بالمعاهدات الدولية ، وأنواعها ، مع بيان القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية واستعراض الآراء المختلفة ، وموقف القضاء الدولي ، والممارسات الدولية من النظرية .

٢- دراسة بعنوان " تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي " " دراسة مقارنة " للدكتور/ أيمن محمد طعمه الذيابات ، وقد تناولت الدراسة التعريف بالمعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، وشروطها ، وأنواعها ، وتغير الظروف في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في لمفهوم المعاهدات وأنواعها ، وكذلك في التعرف على مفهوم قاعدة التغير في الظروف ، ولكن وجه الاختلاف في أن هذه الدراسة ركزت على الجانب الفقهي في الشريعة الإسلامية أكثر من الجانب القانوني ، كما تختلف مع دراستنا في عدم تناول موقف القضاء والممارسات العملية من قاعدة تغير الظروف ، والإضافة في دراستنا

أنها تناولت القوة الإلزامية في المعاهدات الدولية ، واستعراض موقف القضاء والممارسة الدولية من قاعدة تغير الظروف .

منهج البحث :

نتبع في البحث المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي من خلال استعراض وتحليل الجوانب القانونية للمعاهدات من حيث تعريفها ، وعناصرها ، وأنواعها ، وبيان أساس القوة الإلزامية لها ، مع توضيح قاعدة التغير الجوهري للظروف من حيث أساسها النظري ، وموقف القضاء الدولي وما صارت عليها الدول وذلك من الناحية التطبيقية ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ، وتناول معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية كحالة تطبيقية .

خطة البحث :

الفصل الأول: الجوانب القانونية للمعاهدات الدولية .

المبحث الأول : تعريف المعاهدات الدولية وأنواعها .

المطلب الأول : تعريف المعاهدات الدولية .

المطلب الثاني : أنواع المعاهدات الدولية.

المبحث الثاني : أهمية المعاهدات والتفرقة بينها وبين المصطلحات الأخرى لها .

المطلب الأول : أهمية المعاهدات .

المطلب الثاني : مصطلحات المعاهدات .

المبحث الثالث : أساس القوة الإلزامية للمعاهدات .

المطلب الأول : الاتجاه الارادى .

المطلب الثاني : الاتجاه الموضوعي .

الفصل الثاني : قاعدة التغير الجوهري للظروف .

المبحث الأول الأساس النظري لقاعدة التغير الجوهري للظروف .

المطلب الأول : النظريات الإرادية .

المطلب الثاني : النظريات الموضوعية .

المبحث الثاني : موقف القضاء والممارسة الدولية من قاعدة التغير الجوهري للظروف .

المطلب الأول : موقف المحكمة الدائمة للعدل من قاعدة الجوهري التغير للظروف .

المطلب الثاني : موقف محكمة العدل الدولية من قاعدة التغير الجوهري للظروف .

المطلب الثالث : موقف الممارسة الدولية من قاعدة التغير الجوهري للظروف .

المبحث الثالث : شروط الدفع بالتغير الجوهري للظروف .

المطلب الأول : شروط الدفع بقاعدة التغير الجوهري للظروف في لجنة القانون الدولي . المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على قاعدة التغير الجوهري للظروف .

المبحث الرابع : معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية أنموذجاً .

المطلب الأول : معاهدات السلام .

المطلب الثاني : مضمون اتفاقية كامب ديفيد ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية .

المطلب الثالث : مدى انطباق قاعدة التغير في الظروف على ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية .

الفصل الأول
الجوانب القانونية للمعاهدات الدولية

كانت المعاهدات وسيلة اتصال منذ زمن قديم ، فقد عُرفت في بابل وآشور ومصر الفرعونية في صور مختلفة في معاهدات الصالح ، والتحالف ، فقد كان إبرام المعاهدات الدولية يتم وفقاً لقواعد العرف الدولي [١] ، مما دعي الفقه الدولي إلى وضع القواعد المنظمة لإجراءات التعاقد الدولي عن طريق لجنة القانون الدولي التي انبثقت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بوضع قانون المعاهدات بوضع اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات عامي ١٩٦٩م ، ١٩٨٦ م والتي تُعد القاعدة العامة في إبرام المعاهدات الدولية [٢] .

المبحث الأول
تعريف المعاهدات الدولية وأنواعها

للمعاهدات الدولية دور كبير في العلاقات بين الدول والمجتمع الدولي ، وتخدم كافة المجالات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وغيرها ، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها ، ورغم هذا فإن معظم التعريفات متقاربة . ولما تمثله المعاهدات من دور بارز في المجتمع الدولي فقد تعدد أنواع المعاهدات سواء من حيث أطرافها ، أو طبيعتها أو إجراءاتها .

---

(١) د جمال عبد الناصر ، القانون الدولي العام ، المدخل والمصادر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابه ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٥.

(٢) د عائشة راتب ، على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرون ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٥٦ .

المطلب الأول
تعريف المعاهدات الدولية

تعددت تعريفات الفقهاء للمعاهدة الدولية ، حيث عرفها البعض بأنها اتفاق بين الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ، والذين يكون لهم أهلية إبرام المعاهدات ، وهذا الاتفاق يُنشيء حقوق والتزامات قانونية يرتب آثار على أطرافها ، ويُلزم أن يكون موضوعه يقوم بتنظيم علاقة يحكمها القانون الدولي [١] .

في حين عرفها البعض الأخر بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، بصرف النظر عن التسمية ، ويتم إبرامه طبقاً لأحكام القانون الدولي العام ، ويترتب آثار قانونية [٢] .

بينما عرفها البعض بأنها اتفاق مكتوب يُعقد بإجراءات رسمية خاصة ، وتُنشئ الأطراف المتعاقدة من أشخاص القانون الدولي بموجبه علاقات قانونية دولية يلزمون أنفسهم بتحقيقه طبقاً للقانون الدولي [٣] .

وعرفت اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية المعاهدة بأنها " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت التسمية الخاصة " [٤] .

---

(١) د محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٢٩٤ .

(٢) د صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ماهيته ومصادره ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠٨ .

(٣) د عز الدين فودة ، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٧ ، الجمعية المصرية للقانون الدولي العام ، ١٩٧١ ، ص ٩٩ .

(٤) المادة الثانية ١/ أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ .

ونرى في تعريفنا للمعاهدات الدولية بأنه اتفاق مكتوب يُعقد بين أشخاص القانون الدولي ، ويلزم أن يتمتع الشخص الدولي بأهلية قانونية ، وترتب المعاهدة الدولية آثار قانونية على عاتق أطرافها ، ولابد من تنفيذها وفقاً لمبدأ حسن نية ، والعبرة بالاتفاق المبرم أياً كان مسمى المعاهدة ، وتخضع لأحكام ومبادئ القانون الدولي .

ويتبين من هذه التعريفات بأن المعاهدة الدولية تتكون من ثلاثة عناصر على النحو التالي :

١- المعاهدة اتفاق مكتوب : شرط الكتابة من الأهمية بمكانة ، حيث أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأن المعاهدة تكون اتفاق مكتوب ، كما أجمع معظم الفقهاء بأن المعاهدة باعتبارها اتفاق شكلي تمر بعدة مراحل منها المفاوضة ، والتوقيع، والتصديق ، وهذه المراحل لا شك تتطلب الكتابة – وأن هناك مبررات تستدعى الكتابة ، وذلك لإثبات المعاهدة على سبيل اليقين في وجودها وعدم إنكارها ، وكذلك بيان موضوعها ، وبنودها أو نصوصها ، بالإضافة إلى ذلك وجود كثير من المسائل التي تتضمنها المعاهدة من الصعوبة بمكان الإلمام بأحكامها وتنفيذها [١] .

٢- أطراف المعاهدة من أشخاص القانون الدولي : أطراف المعاهدة هي أشخاص القانون الدولي العام ، وهما الدول والمنظمات الدولية ، حيث أتفق الفقه والقضاء بأن المعاهدات تُبرم بين الدول بعضها مع بعض أو الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية بعضها مع بعض [٢] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل الدولية بأن المعاهدة بين دولة ومنظمة دولية، تُعتبر

---

(١) د صلاح الدين عامر ، المشروع الدولي العام ، دارسة تحليلية تأصيلية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ ، ص ٢١٥ .

(٢) حيث نصت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ على أن " تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعُتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة " .

معاهدة دولية، وكان ذلك بمناسبة بحث القوة الملزمة لاتفاق الانتداب الذي أُبرم بين عصبة الأمم واتحاد جنوب أفريقيا بشأن إقليم ناميبيا. وقد أسست المحكمة قضائها على أساس أنه "ولو أن الانتداب قد اتخذ شكل قرار صادر من مجلس العصبة، فإنه لا يمكن أن يُعتبر مجرد قرار تنفيذي اتخذ إعمالاً لنصوص العهد، فالانتداب في القانون والواقع يمثل اتفاقاً دولياً يتخذ صفة المعاهدة أو الاتفاق لكي لا تقتصر المعاهدات على ما يبرم من اتفاقات بين دولتين أو أكثر "[١].

ومن ناحية أخرى لا تُعتبر الاتفاقات التي تتم بين غير أشخاص القانون الدولي معاهدات حتى ولو اتخذت شكل الاتفاقات الدولية أو أخذت تسمية من هذا النوع، أو كان أحد أطرافها شخصاً دولياً والآخر ليس كذلك. لذلك فعندما أقامت المملكة المتحدة دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد إيران مستندة إلى قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة في عام ١٩٣٢ م في المنازعات المتصلة بتطبيق المعاهدات أو الاتفاقات المقبولة من إيران في تاريخ سابق على وقوع النزاع. ورغم أن بريطانيا أوضحت أنها قد أبرمت اتفاقاً مع الحكومة الإيرانية عام ١٩٣٣م بتميز بخاصية مزدوجة فهو من ناحية أخرى معاهدة بين حكومتين، فقد رفضت محكمة العدل الدولية الإعادة بتوافر صفة المعاهدة من هذا الاتفاق ورأت أنه لا يعدو أن يكون عقد امتياز بين حكومة وشركة وأن المملكة المتحدة ليست طرفًا في هذا الاتفاق "[٢].

مما يعني أن الاتفاق بين دولة وشركة خاصة لا يمكن أن يُعتبر معاهدة دولية وإنما مجرد عقد. فالمعاهدة يجب أن تكون من دولة في مواجهة دولة أخرى أو شخص دولي كالمنظمات الدولية.

---

(1) C . I. J. Reports, 1962 P. 330.

(2)C . I J. Reports, 1952. P. 112.

٣- خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي العام : يجب أن تكون المعاهدة محكومة بقواعد القانون الدولي بمعنى أن تكون إرادة الأطراف في الاتفاق الدولي قد انصرفت إلى إبرام ذلك الاتفاق وفقاً لأحكام القانون الدولي العام ، فهناك من الحالات ما تنصرف فيها إرادة الأطراف إلى وضع اتفاق يُبرم بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب، في ظل قانون داخلي لإحداها أو لدولة أخرى أي تقوم الدولتان بإبرام عقد دولي، ولا ترغب في إبرام معاهدة دولية، تحكمها قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالمعاهدات[١].

(١) د . صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ماهيته ومصادره ، المرجع سابق، ص٢١٧.

المطلب الثاني
أنواع المعاهدات الدولية

تتعدد المعاهدات الدولية إلى عدة أنواع ، سواء من حيث عدد الأطراف ، أو من حيث طبيعة المعاهدة ، أو من حيث إجراءات إبرام المعاهدة .

أولاً : تقسيم المعاهدات من حيث عدد أطراف المعاهدة : تُصنف المعاهدات الدولية من حيث عددها إلى معاهدات ثنائية ، ومعاهدات متعددة الأطراف أو جماعية .

١- المعاهدات الثنائية : وهى المعاهدات الأكثر انتشاراً ، وهى التي تُعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي ، وتلجأ إليها الدول لتنظيم العلاقة بينهما بما يراهما مناسباً لهما ، وهذه المعاهدات لا تلزم سوى أطرافها [١] .

٢- المعاهدات متعددة الأطراف أو الجماعية : تُبرم بين أكثر من شخصين قانونيين دوليين. وهي في أغلبها معاهدات عامة شارعه وتهدف أصلا إلى تنظيم أمور تهم الجماعة الدولية. ومن المألوف أن يترك باب الانضمام إلى هذه المعاهدات مفتوحًا[٢].

ثانياً : تقسيم المعاهدات من الطبيعة إلى معاهدات شارعه ومعاهدات عقدية .

١- المعاهدات الشارعة : وهى يتعدد فيها الأطراف ، وتقوم بوضع قواعد ذات صفة عامة، وهو نفس ما يُقصد من التشريع الدولي [٣] ، ولا يقتصر أثر هذه المعاهدات على أطرافها المتعاقدة لذلك اُعتبرت معاهدات شارعه ، وتُعد من أهم مصادر القانون الدولي العام ، مثل ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ م ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

(١) د سهيل حسين الفتلاوى ، القانون الدولي العام في السلم ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠، ص ١٤٤ .

(٢) د صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

(٣) د جعفر عبد السلام: دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والعشرين، الجمعية المصرية للقانون الدولي العام ١٩٧١، ص٦٥

١٩٤٨م واتفاقية القضاء على كافة صور التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ م وغيرها [١] ، ومعنى ذلك أن تلك المعاهدات يترتب عليها آثار وتنشئ مراكز قانونية للدول وذلك لأنها تصدر بإجماع دولي [٢].

٢- المعاهدات العقدية : وهي التي يقتصر أثرها على تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول، وبعبارة أخرى تقوم هذه المعاهدات بتنظيم المراكز الخاصة للدول المتعاقدة، ولا تعني المجتمع الدولي في جملته. ويدخل في هذه الطائفة المعاهدات الثنائية، وكثير من المعاهدات المتعددة الأطرف [٣] ، ومثال هذه المعاهدات ، معاهدات التحالف والصلح ، وتعيين الحدود .

ثالثاً : تصنيف المعاهدات من حيث الإجراءات : وبمعنى آخر من حيث مراحل التعبير عن الرضا .

١- معاهدات في الشكل الدقيق : وهي المعاهدات التي تمر بإجراءات مطولة من المفاوضة ، والتوقيع ، والتصديق ، حيث لابد من موافقة السلطات الداخلية للدولة من حيث التصديق عليها من السلطة التشريعية للدولة طرف المعاهدة [٤] .

٢- المعاهدات في الشكل المبسط : وهي ما يُطلق عليها أيضاً الاتفاقات التنفيذية،

---

(١) د شهاب سليمان عبد الله عثمان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مكتبة المتنبي ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٢٣ ، ص ١١٢ .

(٢) د أحمد أسكندري ، د محمد ناصر بو عزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٧ .

(٣) د جعفر عبد السلام: دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٤) د محمد يوسف علوان ، القانون الدولي ، المقدمة والمصادر ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٨ .

فهي كل المعاهدات ما عدا المعاهدات بالمعنى الدقيق من اتفاقات دولية، فلا يشترط إبرامها إتباع إجراءات شكلية معينة. كما لا يشترط لدخولها دائرة النفاذ أن يتم التصديق عليها من جانب السلطات الداخلية للدول الطراف فيها. ولكنها نافذة وملزمة للدولة فور التوقيع عليها[١] ، فالضرورات العملية والسياسية أدت إلى زيادة هذا النوع من المعاهدات ، حيث لا تحتاج إلى المرور بكافة الإجراءات ، حيث لا تحتاج إلى تصديق ، وتنتهي بمجرد التوقيع عليها فهي كثيراً ما تُعقد في صورة معاهدات ثنائية ، أو في صورة تبادل خطابات أو مذكرات ، فقد تُوقع من وزراء الخارجية أو الوزراء المعنيين أو المسئولين الدبلوماسيين [٢] .

(١) د صلاح الدين عامر: مقدمة دراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص٢٢٧.

(٢) د محمد يوسف علوان ، القانون الدولي ، المقدمة والمصادر ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

المبحث الثاني
أهمية المعاهدات والتفرقة بينها وبين المصطلحات الأخرى لها

للمعاهدات لها أهمية كبرى فهي تُعد الأداة القانونية للدول والمنظمات الدولية ، والتي تلزم الدول والمنظمات الدولية بالتزامات وواجبات ، وتتمتع تلك الأخيرة بالحقوق من خلال أحكامها وبنودها المختلفة ، وترسم الطريق لما تتضمن المعاهدات من أحكام ، وهذه المعاهدات لها مسميات مختلفة ، وكل مسمى له دلالة معينة .

المطلب الأول
أهمية المعاهدات

لقد اكتسبت المعاهدات الدولية في عصرنا الحديث أهمية كبرى [١] ، حيث أنها أضحت تشمل كافة العلاقات الدولية ، حيث تشمل الاتفاقات والعلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية والدبلوماسية والقنصلية ، وكذلك إنشاء المنظمات الدولية والتسويات الإقليمية والمسائل الروتينية بين الدول. فهناك كثيراً من أنواع المعاهدات في العصر الحديث . ولم تُعد مقصورة على معاهدات السلام ونبذ الحروب وإنما شملت ميادين كثيرة [٢].

فتطور وسائل الاتصال ، والتقدم التقني ، وسرعة انتشار الأفكار والآراء عن طريق وسائل أجهزة الإعلام ، والتواصل المختلفة، فنرى أنه يستحيل على العرف أن يلاحق

---

(١) وقد تضمنت ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م " إذ تقدر الأساس للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية وإذ تعترف بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكوسيلة تنمية التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية "

(٢) أنظر: Genings(R): in droit international: grilanet perspectives, T. I., bedgoug: redacteur Les traites: general, Paris, pedone, 1991, P. 144.

تلك التطورات الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية التي تجرى بسرعة في المجتمع الدولي ويجعلنا نستخلص حقيقة هامة مؤداها أن العرف لم يُعد مصدراً هاماً غالباً للقانون الدولي- كما كان الحال في العصر البدائي لهذا القانون- وأن المعاهدات هي اليوم المصدر الرسمي الأول له. وقد اعترفت بذلك صراحة المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ونرى أن المعاهدات الدولية تُعتبر هي التشريع في القانون الدولي ، حيث لا توجد سلطة تشريعية مثل السلطة التشريعية داخل الدول ، فهي تُعد بمثابة التشريع العالمي في الاتفاقيات الشارعة أو الاتفاقيات الخاصة بالمنظمات الدولية ، أو الخاصة بالمواثيق والإعلانات الدولية ، وكذلك تُعتبر تشريع للمعاهدات متعددة الأطراف أو في المعاهدات الثنائية ، فتلك المعاهدات هي المرجعية القانونية والتشريعية سواء للدول كافة أو أطراف المعاهدة .

المطلب الثاني
مصطلحات المعاهدات

هناك عدة مصطلحات تطلق على المعاهدة الدولية ، فإذا كان هذه المصلحات مترادفة لمصطلح المعاهدة إلا أن كل مصطلح له دلالة خاصة .

فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدة ١٩٦٩م ، عرفت المعاهدة بأنها اتفاق [١] ، كما أُضيف في نهاية النص عبارة " مهما كانت التسمية " مما يدل على ترادف هذه المصلحات ، ولكن كل مصطلح يطلق على مسائل معينة في الاتفاق .

فالاتفاق أو الاتفاقية تطلق في حالة تتعدد أطراف المعاهدة ، ويتضمن موضوع قانوني ، يحدد أهداف وأحكام وضوابط معينة ، مثل اتفاقيات حقوق الإنسان ، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ [٢] .

أما مصطلح النظام فيطلق على المعاهدات التي تنشئ الهيئات الدولية ، مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٩م ، أو نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م [٣] .

في حين أن مصطلح العهد أو الميثاق فهو يُستخدم في الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية ، مثل عهد عصبة الأمم ١٩٢٠م ، ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ م أو

---

(١) المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ م " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت التسمية الخاصة "

(٢) د محمد ناصر بو غزالة ، تعدد معاني المعاهدات وحالات إحداثها لأثارها المجلة الجزائرية للعلوم القانون الجزء ٣٦ ، العدد ١ ، الجزائر ١٩٩٨ ، ص ٩٨ .

(٣) د محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٨٥ .

ميثاق جامعة الدول العربية ١٩٤٥ م [١] .

بينما يستخدم مصطلح التصريح أو الإعلان على الوثائق التي تتضمن مبادئ قانونية أو سياسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م [٢] .

أما البرتوكول فيطلق على القواعد الخاصة بتطبيق أو مد أو إضافة قواعد أو تفسير أو تعديل معاهدة قائمة ، مثل البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٦ م [٣] .

أما تبادل المذكرات أو الخطابات ، ويكون ذلك في الاتفاقات المستعجلة نظراً لضيق الوقت بين أطراف الاتفاق [٤] .

وتجدر الإشارة بأن كل هذه المصطلحات هي مرادفات للمعاهدة الدولية ، وتؤدى ذات المعنى ، ولها ذات القوة القانونية للمعاهدات الدولية ، ولها نفس القوة الإلزامية ، ويؤكد ذلك المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م بقولها " مهما كانت التسمية " ، وذلك طالما توافرت فيها كافة الشروط الشكلية ، والموضوعية لانعقاد المعاهدة .

---

(١) د مانع جمال عبد الناصر ، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٩٨ ، ص ٦١ .

(٢) د محمد ناصر بو غزالة ، د أحمد إسكندرى ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المدخل للمعاهدات الدولية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ١٩٩٧ ، ص ١٢٤ .

(٣) د محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ .

(٤) د محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ١٤٠ .

المبحث الثالث
أساس القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية

بعد إبرام المعاهدة و استيفاء شروطها الشكلية ، والموضوعية ، فإنها تصبح نافذة ، وملزمة لأطرافها ، ويجب على أطرافها تنفيذ [١] ، ما تضمنته من أحكام وبنود وفقاً لمبدأ حسن النية الذي ارتبط بتنفيذ المعاهدات ، حيث أُعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي المستقرة ، كما أن هذا المبدأ مرتبط بعنصر رئيس أخر وهو مفهوم إساءة استخدام الحق [٢] .

ومعنى ذلك أن هناك قوة إلزامية للمعاهدات تجاه أطرافها التي تجبر هؤلاء الأطراف وتلزمهم " بتنفيذ ما ورد من بنود وأحكام في المعاهدة التي تم الاتفاق عليها .

فلا شك بأن الالتزام بالقوانين الداخلية يكون مستمداً بطبيعة الحال من سلطة الدولة التي لا تعلوها سلطة ، أما الخلاف فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية ، فمن الذي يقوم على إجبارها على احترام تلك المعاهدات ؟.

---

(١) هناك فرق بين نفاذ المعاهدة ، وتنفيذ المعاهدة ، فالنفاذ يعنى إدخال المعاهدة إلى القانون الوطني والتصديق عليها ، أما تنفيذ فهو تطبيق المعاهدة من كافة سلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية راجع في ذلك د زهير الحسنى ، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون العراقي ، مجلة العلوم السياسية العدد الرابع ، السنة الرابعة ، بغداد ، العراق ،٢٠١٢ ، ص ٣٤ .

(٢) د محمد مصطفى يونس ، حسن النية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥١) ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٩٥ ، ص ١٦٠-١٦١ .

المطلب الأول
الاتجاه الارادى

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أحكام القانون الدولي تستمد قوتها من الاتفاق الذي يُبنى على إرادة الدولة بما لها من سيادة ، وذلك لأنه لا يوجد قانون دولي يخرج عن إرادة الدول ، وقام هذا الاتجاه على عدد من النظريات [١] .

١ - نظرية الإرادة المنفردة أو القيد الذاتي للإرادة : جاءت هذه النظرية على يد الفقه الألماني ، والتي ذهبت إلى أن القانون الدولي العام ، ما دام لا يوجد سلطة فوق الدولة فهو يستمد قوته من إرادة كل دولة ، وأن هذا يتم بالفعل عندما تدخل الدولة مع الدول الأخرى في علاقات ، مما يؤدى إلى أن إرادة الدولة تتحول من سلطة مطلقة إلى سلطة مقيدة ، عندما تلتزم الدولة بأحكام القانون الدولي فإن مرجع هذا نتيجة أنها وبمحض إرادتها تتقيد بتلك القاعدة ، ويكون خضوعها تحديداً ذاتياً لإراداتها المطلقة [٢] .

وقد وُجه النقد إلى هذه النظرية على أساس أنه يوجد بها تناقض ، فإذا كان القانون يستمد قوته الملزمة من إرادة الدولة ، فكيف يكون في ذات الوقت قيداً على إرادتها؟ [٣]

كما أن الاعتماد على هذه النظرية سوف يؤدى إلى عدم الالتزام بأحكام القانون الدولي ، ما دام الالتزام متوقف على إرادة الدولة ، فالدولة متى رأت أن تتحلل من

---

(١) د الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٢٢ .

(2) Rousseau .CH : Droit intenational public , tom .intrduction et source Paris Sirey ,1970 p31

(٣) د سهيل حسين الفتلاوى ، د غالب عواد حوامدة ، موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٥ .

الالتزامات المفروضة عليها بإرادتها فعلت ذلك ، الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود صفة إلزام [١] .

٢- نظرية الإرادات المشتركة : وقد بُنيت هذه النظرية كذلك على فكرة الإرادة ، ولكن الإرادة هنا الجماعية وليست المنفردة للدولة ، حيث هنا تتجمع إرادات مشتركة بين الدول بالالتزام بأحكام القانون الدولي [٢] .

وقد أُنتقت هذه النظرية على أساس أن هناك معاهدات تلزم دولاً بواجبات ولها حقوق دون أن تكون طرفاً في معاهدة مثل معاهدات نزاع السلاح ، وذلك خروجاً على مبدأ نسبية أثر المعاهدات [٣] ، كما أن كثيراً من الدول التزمت بمعاهدات ولم يكن لها ثمة إرادة في إنشائها [٤] .

٣- نظرية العقد شريعة المتعاقدين : ترى هذه النظرية بأن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي التي تلزم الدولة باحترام كافة المعاهدات التي أبرمتها بكامل إرادتها ، وتؤكد النظرية بأن النظام القانوني يُعتبر قواعد مسلسلة في شكل تصاعدي على شكل

---

(١) د على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

(٢) د على إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٥٩ .

(٣) كذلك يُعد خروجاً على مبدأ أثر المعاهدات للدول الغير المعاهدات التي تتعلق بالملاحة البحرية ، والحدود البرية ويحتج بها في مواجهة الكافة ولو لم تكن طرفاً في المعاهدة راجع في ذلك د محمد يوسف علوان ، القانون الدولي ، المقدمة والمصادر ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ ، كذلك المعاهدات التي تنطوي على تقنيين لقواعد دولية عرفية عامة تكون لها صفة الإلزام لكافة الدول مثل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ١٩٤٩ م راجع في ذلك د أبو الخير أحمد عطية ، القانون الدولي العام ، أكاديمية شرطة دبي ، دبي ، الإمارات ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٤ .

(٤) د أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، المرجع السابق ص ٢٩ .

هرم مقلوب قاعدته الأساسية تمتد إلى باقي القواعد وهى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين [١] .

وقد أُنتقدت هذه النظرية على أساس أنها ذكرت المعاهدات وأغفلت قواعد العرف التي تُعد مصدراً هاماً للقانون الدولي ، فضلاً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا تكتمل إلا بمبادئ أخرى مثل مبدأ حسن النية ، والعدالة ، والأنصاف وغيرها [٢] .

---

(1) Nguyen Quoc ,Dinh: D.I.P.L.G.D.I,Paris .1975 .p 79

(٢) د محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

المطلب الثاني
الاتجاه الموضوعي

يرى أنصار هذا الاتجاه بوجود تبرير بعيد عن الإرادة التي يخضعون للالتزام بها ، من هذه النظريات

١- نظرية تدرج القواعد القانونية : يروا أنصار هذه النظرية أن النظام القانوني على شكل هرم ، وأن القواعد القانونية تتدرج من الأصول إلى الفروع إلى أن تصل إلى أعلى قاعدة ، وهى التي تكسبها القوة الإلزامية ، وهى قاعدة الوفاء بالعهد [١] .

إلا أن هذه النظرية قد أُنتقدت لكونها أُقيمت على الافتراض ، ولم تبين المصدر الذي تستند إليه في إلزامها وقوتها [٢] .

٢- نظرية التضامن الاجتماعي : يرى أنصار هذه النظرية أن أي جماعة يلزمها قواعد خاصة بها تؤدى بها إلى التكافل بين الأعضاء ، فأساس القانون هو الحدث الاجتماعي وهو مجموعة من القيود تكون على كل جماعة ، وتلك القيود تتحول إلى قواعد قانونية ، وتكتسب هذه القواعد صفة الإلزام وتخضع لها الجماعة للحافظ على حياتها سواء في الداخل أو في العلاقات الدولية [٣] .

وقد أُنتقدت هذه النظرية على أساس أن من الصعوبة بمكان الاعتماد على ضرورة تضامن الأفراد كسبب للالتزام ، لأن التضامن يستحيل أن يكون بصفة دائمة ، فالتضامن شعور مؤقت ومن الممكن أن يزول في أي وقت ، فضلاً عن ذلك فإن هذه النظرية تنفى الشخصية القانونية للدولة وسيادتها وهى من المبادئ الثابتة في القانون الدولي [٤] .

---

(١) د أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

(٢) د على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٣) د حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ ، ص ١٥ .

(٤) د محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

وحيث أنه وبعد استعراض تلك الاتجاهات والنظريات فيما يتعلق بأساس القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية ، نرى بأن أساس الإلزام والاحترام بتنفيذ المعاهدة الدولية يرجع للعدد من المسائل وهى :

١- ما ورد بمقدمة ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في ديباجته " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ..... أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ، وغيرها من مصادر القانون الدولي ..... " [١] .

٢- ما ورد في المادة الثانية في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة " .... ٢- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية ويقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق ... "

٣- ما ورد بالمادتين ٢٦ ، ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م [٢] .

فهذه النصوص سواء ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ، أو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تلزم بتنفيذ المعاهدات واحترامها ، ونرى كذلك إرادة الدول ، حيث أن إبرام المعاهدات بين الدول يكون بناءً على ارتضائها بالمعاهدة ، حيث أن المعاهدات بما تتضمنه من بنود وأحكام تحقق مصالح الدول ، وكيف لا وهى التي أقدمت على إبرامها ، بالإضافة إلى هذا ، فأن المعاهدات تمر بمراحل متعددة حتى تكون سارية ، وفى كل مرحلة تدل على الرضا ، من التفكير ، وإعادة النظر ، حيث تمر المعاهدات

---

(١) وقع ميثاق الأمم المتحدة في يونيه ١٩٤٥ م ، وأصبح نافذاً في أكتوبر ١٩٤٥ م

(٢) تنص المادة ٢٦ على أن " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " .
وتنص المادة ٢٧ على أن " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦ " .

بأطوار مختلفة من المفاوضة ، والتحرير ، والتوقيع عليها ، والتصديق عليها من السلطات الداخلية للدولة في شكلها الدقيق أي تُعد جزءاً من التشريع الداخلي للدولة ، كما وأنه ممكن للأطراف إنهاء المعاهدة بالاتفاق أو أن يضمنوا المعاهدة نصاً للإنهاء، كما من الممكن التحفظ على أحد بنود المعاهدة ، وأخيراً لو تغيرت الظروف والأوضاع يمكن تعديل أو إيقاف العمل بالمعاهدة .

الفصل الثاني
قاعدة التغير الجوهري للظروف

المعاهدات الدولية لا تُبرم إلا في ظروف يقتضى الأمر إبرامها ، الأمر الذي يترتب عليه أن هذا الاتفاق يرتب حقوق والتزامات على عاتق كل طرف من أطراف المعاهدة، فإذا تغيرت الظروف والأوضاع التي أُبرمت المعاهدة في ظلها تغيراً جوهرياً سوف يؤدى ذلك بطبيعة الحال إلى وقوع خلل في الالتزامات المتبادلة بين أطراف المعاهدة، وعدم توازنها ، مما يصعب والحال هكذا الاستمرار فيها .

حيث أن مشكلة تغير المعاهدات وفقاً لتغير الظروف تسمى " شرط بقاء الشيء على حاله " ، حيث أن من المعلوم أن العلاقات الاجتماعية التي ينظمها القانون لا تثبت على حال فهي في تغير مستمر ، الأمر الذي يقتضى تعديل هذه القواعد بصفة دائمة لكي تتماشى مع تلك التغيرات في الروابط الاجتماعية التي وجدت لتنظيمها [١] .

إلا أنه ورغم وجود قاعدة شرط بقاء الشيء على حاله " فإن من المعترف به أنه لا يؤدى كل تغير في الظروف إلى وقف العمل أو إنهاء المعاهدات ، لأن ذلك سوف يؤدى بطبيعة الحال إلى إهدار المعاهدات ، فضلاً على تهديد استقرار العلاقات بين الدول ، مما يستلزم معه أن يكون التغير جوهرياً ، وغير متوقع في وقت إبرام المعاهدة، وكذلك أن تكون الظروف التي أُبرمت فيها المعاهدة تمثل أساساً للموافقة على إبرامها ، بالإضافة أن تؤدى الظروف التي طرأت إلى إحداث تغير في نطاق الالتزامات التي يتعين على الأطراف كلها أو بعضها تنفيذها في المستقبل [٢] .

---

(١) د جعفر عبد السلام ، " شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغيير الظروف " رسالة دكتوراه في القانون الدولي " دارسة تأصيلية " ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، دار الكتاب العربي ١٩٧٠ ، ص ٧٣

(٢) د. مفيد محمود شهاب، د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤ص١٩٥ .

المبحث الأول
الأساس النظري لقاعدة تغير الظروف

يرى جانب من الفقه بأن تغير الظروف التي عُقدت المعاهدة بناءً عليها ، قد يؤدى إلى إنهاء المعاهدة ، أو يؤثر على القوة الإلزامية لها على الأقل ، وبمعنى أخر أن هناك قاعدة تقضى بأن المعاهدات تُعقد شريطة استمرار الأوضاع التي عقدت في ظلها ، تفيد بأن المعاهدة تفقد قوتها الإلزامية في حالة إذا ما تغيرت الظروف التي أوجدتها تغيير يؤثر على علاقات الأطراف [١]

وقد اختلف الفقهاء حول الأثر الذي يترتب على تغير الظروف على المعاهدة الدولية ، فهل يؤدى ذلك إلى انقضاء المعاهدة من نفسها ، أم يجوز فسخها بالإدارة المنفردة لأحد أطراف المعاهدة أم لابد من تعديلها لكي تتوافق مع الأوضاع الجديدة ، فهناك نظريات في هذا الشأن ، النظريات الإرادية ، والنظريات الموضوعية .

المطلب الأول
النظريات الإرادية

يرى أنصار هذه النظرية بأن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي قد أوجدتها الإرادة الإنسانية ، من أجل تنظيم هذه الإرادة ، وأن تلك الأخيرة هي التي تخلق القانون ، كما أنها تخضع لأحكام هذا القانون ، وأن هذا القانون يقوم على رضا من الدول مثل القانون الداخلي الذي يقوم على الرضا من موطني الدولة ، ومن هذا المنطلق ، أعطت تلك النظرية أساس قانوني لشرط بقاء الشيء على حاله ، ومع اتفاق أنصار هذه النظرية على إعطاء الإرادة الإنسانية الأهمية – إلا أنهم اختلفوا حول معنى الأساس القانوني للشرط إلى نظريتين :

---

(١) شارل رسو ، القانون الدولي العام ، ترجمه إلى اللغة العربية ، شكرا لله خليفة ، عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ ، ص ٧٧ .

١- **نظرية الشرط الضمني الاتفاقى** :

يرى جانب من أنصار المدرسة الإرادية أن هناك شرطاً ضمنياً تنطوي عليه المعاهدة، وهو أن تُصبح المعاهدة غير نافذة وذلك عندما تتغير الظروف التي صاحبت إبرامها تغيراً جوهرياً ، وهذا الشرط يُعتبر شرطاً فاسخاً هو الذي يترتب عليه انقضاء المعاهدة متى أعلن أحد أطرافها عن رغبته في فسخها بناءً على تحقق هذا الشرط [١] .

وأن كافة المعاهدات تتضمن هذا الشرط بطريقة ضمنية ، ومضمونه أن إرادة أطراف المعاهدة تتجه للتعاقد في حالة أن الأوضاع التي كانت موجودة أثناء التعاقد تستمر ، وفى حالة ما إذا طرأ تغير في الظروف فإن المعاهدة تفقد قوتها الملزمة [٢] .

وفكرة التحلل من الالتزام بالمعاهدات الدولية تجد أساسها القانوني بالقياس على قواعد القانون المدني ، وذلك على سند من القول أن المعاهدات الدولية تتضمن شرط ضمني فاسخ مضمونه ارتباط نفاذها ببقاء الظروف التي قائمة وقت إبرامها على حالها [٣] .

ومن هنا نجد بأن استمرار المعاهدة مرهون بتحقق الشرط المفترض المتعلق ببقاء الظروف التي أُبرمت فيها المعاهدة ، وكان هذا بمثابة التحفظ الضمني [٤] .

---

(١) د حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٢ ، ص ٢٨٥ .

(٢) د عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٣٩ .

(3) voir G Haraaat ,i treaties and fundamental change of circumstances , R C A D I,1975,vol 3 ,p10

(4) P.Franciszek : clausula rebus sic stantibus, revue de droit international 1978 p 194

وقد انتقت هذه النظرية للأسباب الآتية :

١- حيث أنها أُقيمت على فكرة افتراضية ، ولم يثبت دليل على مدى صحتها ، وهذه الفكرة أن المعاهدة تتضمن شرطاً ضمنياً فاسخاً يقضى بفسخ المعاهدة عند تغير الظروف التي عاصرت إبرامها [١] .

٢- أن النظرية خلطت بين فكرة الشرط والسبب الذي تقوم عليه المعاهدة ، وذلك تأسيساً على أن الأول يقوم على الثاني ، رغم أنهما مستقلان تماماً ، حيث أن القاعدة التي تفقد سبب وجودها تسقط بقوة القانون بذاتها دون حاجة إلى الاستناد إلى الشرط [٢] .

٣- أن تلك النظرية قد جعلت قيمة المعاهدات تتمثل للدول في قيمة الشرط فقط ، فإذا رأت الدولة أن وجود المعاهدة تتعارض مع مصالحها ، فيكون لها الحق في أن تتحلل من الالتزامات التي على عاتقها ، مما يترتب عليه أنه لا يوجد اتفاق ملزم ، إلا في حالة إذا كان له فائدة للدولة الطرف التي تراعى أحكامه . حيث أن ذلك يُعد إخلالاً بمبدأ وجوب الوفاء بالعهد ، حيث يؤثر على الاتفاقات الدولية ويهدم قانون المعاهدات ، ويؤدى إلى عدم الاستقرار القانوني [٣] .

٢- نظرية الشرط الضمني المفترض :

أمام الانتقادات التي وجهت لنظرية الشرط الضمني الاتفاقى ، اتجه جانب من الفقه المؤيد إلى نظرية الشرط الضمني الاتفاقى إلى إدخال تعديلات على تلك النظرية وذلك من خلال وافتراض هذا الشرط وتضمن المعاهدات له ، وتذكر هذا النظرية بأن

---

(١) د حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

(٢) د جعفر عبد السلام ، " شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغيير الظروف ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

(٣) د حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

المعاهدة تزال قائمة طالما أن الظروف التي أدت إليها قائمة وموجودة ، وفسخها إذا انتهت هذه الظروف أو تغيرت تغير جذري [١] .

وقد مزجت هذه النظرية بين الأساسيين الموضوعي و الارادى ، وغاية هذه النظرية التأكيد على أن كافة المعاهدات تكون إلى الأبد دون تحديد مدة لها ، وتلك المعاهدات تتضمن على شرط ضمني فاسخ ، وأن أطراف المعاهدة بتحديدها مدة للمعاهدة ، تكون بذلك قد عدلت من الشرط الضمني ، حيث ذكر بعض الفقه من أنصار هذه النظرية إلى أن المعاهدات تُبرم دون أن يكون لها مدة ، ويكون هناك افتراض بوجود نص يقضى بشرط بقاء الظروف على حالها ، ويعنى ذلك بأن المعاهدة قد وقُعت أساساً على وجود تحفظ ضمني يفيد بأن نفاذ المعاهدة يتوقف على عند انتهاء الظروف التي صاحبت إبرامها [٢] .

وقد أيد جانب أخر من الفقه هذه النظرية ، وذلك بتأكيده بأن انقضاء المعاهدات الدولية في تلك الحالة يكون مؤسساً على أحد مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ تغير الظروف ، ومعنى ذلك بأنه في حالة عدم قيام الأطراف بتضمين الاتفاق شرط بقاء الشيء على حاله ، إلا أنهم يفترض توقعهم السابق لتلك الظروف المتغيرة ، حيث أنهم يرتبوا بسببها الانقضاء التلقائي [٣] .

---

(١) المرجع السابق ، ٢٨٢ .

(٢) د محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، " البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك " ، ديوان المطوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٢ ، ص ٢٦١ .

(٣) د حازم محمد عتلم ، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٨ .

وقد انتقدت هذه النظرية مثل سبقتها ، حيث ما قيل بوجود شرط ضمني في المعاهدات ليس محدد المدة يُرخص لأحد الأطراف فسخ المعاهدة في حالة تغير الظروف ، قول ليس له سند قانوني ، حيث أنه افتراض ، كما أنه يؤدى إلى وجود رخصة للدول لكي تتحلل من التزاماتها الدولية تحت ذريعة تغير الظروف [١] .

باستعراض النظريات التي تؤسس قاعدة التغير الجوهري للظروف كسبب لإنهاء المعاهدة الدولية أن إيقاف العمل بها ، نرى أن النظرية الأولى الإرادية الشرط الافتراضي الضمني الاتفاقى لا تصلح أساساً لقاعدة تغير الظروف ، حيث أن هذا الشرط مفترض ، وغير واقعي ، وإذا كان هذا الشرط مقبول في القانون الخاص وهو الشرط الفاسخ فلا يصلح في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية لاختلاف المخاطبين في القانون الخاص وهم الأفراد داخل الدولة ، والمخاطبين بأحكام القانون الدولي وهم الدول ، وكذلك لاختلاف الأوضاع ، وإذا اعتمدنا على تلك النظرية لكان الأمر سهل لأي دولة أن تتحلل من التزاماتها الدولية . أما النظرية الأخرى وهى الشرط الضمني المفترض فلم تقدم جديد على سبقتها فهي لا تصلح كذلك أساساً لقاعدة التغير الجوهري للظروف لذات الأسباب .

---

(١) د حداد محمد ، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ٢ ، الجزائر ٢٠١٦ ، ص ٣٢٨ .

المطلب الثاني
النظريات الموضوعية

مسألة تغير الظروف بالنسبة لأنصار هذه المدرسة تُعتبر من قواعد القانون الموضوعي والتي يترتب عليها آثار قانونية دون الأخذ بالاعتبار لإرادة الأطراف كمصدر لذلك ، وكافة المدارس داخل هذه النظرية تتفق عليه ، إنما الاختلاف طبيعية المبدأ و شروطه ، وهناك مدرستين لتلك النظرية ، المدرسة الاجتماعية ، ومدرسة القانون الطبيعي .

١ -المدرسة الاجتماعية : لم تأخذ هذه المدرسة فكرة شرط بقاء الشيء على حاله ، وذلك لأنها فكرة غير واقعية ، حيث أنها قد أقمت نظرية التغير في الظروف تأسيساً على الظروف الاجتماعية ، حيث أنه لا يوجد معاهدات دائمة ، أو أن هناك قوانين أبدية [١] .

وترتيباً على ذلك فإن المدرسة الاجتماعية تستخدم أسلوب في البحث يختلف عن المدرسة التقليدية ، حيث أنها تقييم قاعدة تغير الظروف على أسس التحليل العلمي ، وكذلك وفقاً للمقضي الاجتماعي ، حيث تربط تلك القاعدة القانونية بهدف تحقيق التضامن ، وبناءً على ذلك فإذا تغيرت الظروف ، وأضحت القاعدة لا تفي بالغرض منها، الأمر الذي تجعلها غير لازمة وتنقضي بصفة تلقائية [٢] .

ومن جماع هذا يتبين أن تلك النظرية تبنى أساس تغير الظروف على فكرة موضوعية بعيدة عن إرادة وقصد الأطراف ، وتتصل بقواعد العدالة والضرورة الاجتماعية والقانون الطبيعي [٣].

---

(١) د عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ٤٠٢ .

(٢) د جعفر عبد السلام ، " شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغيير الظروف ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(٣) د محمد أبو السعود ، انقضاء المعاهدات الدولية في قانون السلام المعاصر وقانون السلام الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٧ .

ونرى أن هذه المدرسة كذلك لا تصلح لأن تكون أساساً لقاعدة التغير الجوهري للظروف ، حيث أنها لم تضع معياراً لتوقيت المعاهدة أو للأسباب منطقية أو موضوعية لإنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها ، إنما أطلقت الأمر بأنه لا توجد معاهدة دائمة ، فضلاً عن ذلك فإن الربط بين المعاهدة يتوقف على تحقيق التضامن ، فهو أمر لا يتفق مع الواقع لأن العلاقات الدولية في تغير مستمر فليس الأمر دائما يكون سلام ، فهناك نزاعات مسلحة وحروب ، وهناك حالات طارئة غير متوقعة .

٢-مدرسة القانون الطبيعي : يرى أنصار هذه المدرسة أن قاعدة بقاء الشيء على حاله تُعتبر مكملة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وهما مرتبطتين بمبدأ حسن النية [١] .

ويرى بعض الفقه من أنصار هذه المدرسة أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هامة بالنسبة للأمن القانوني ، في حالة عدم تنفيذ ما اتُفاق عليه ، وقد أضف الفقه بأنها كذلك تقوم على مبادئ أخرى لها صلة بمبدأ حسن النية ، وشرط بقاء الشئ على حاله [٢] .

ويرى فريق أخر من أنصار هذه المدرسة أن القانون الطبيعي هو أساس القانون الوضعي ، وأنه هو الذي يحدد القواعد الأساسية لكل نظام قانوني ، فضلاً على أن هذا القانون قد أنتج المبادئ الرئيسة التي تحكم النظام القانوني مبدأ القوة الملزمة للعقود ، وشرط بقاء الشئ على حاله وهما مرتبطين بعضهما ببعض [٣] .

---

(١) د حداد محمد ، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها ، المرجع السابق، ص ٣٣٠ .

(٢) د أيمن محمد طعمه الذبابات ، تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي ، دارسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤١ .

(٣) د جعفر عبد السلام ، " شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغيير الظروف ، المرجع السابق ، ١٨٣ .

ونرى أن رأى هذه المدرسة يصلح من جزء منها ، ولا يصلح في جزء أخر . فالنسبة أنها تستند إلى القانون الطبيعي فهو رأى لا يتفق مع الواقع ففكرة القانون الطبيعي مطاطة ليست محددة ولا تصلح لأن تكون معياراً وأساساً ،إنما نؤيد الشطر الأخر من المدرسة ، وهو قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهى التي تتوافق مع قيام المعاهدات الدولية على الرضا بين الأطراف ، مع الأخذ في الاعتبار الفرق بين العقد في القانون الداخلي والمعاهدة في القانون الدولي لاختلاف المخاطبين ، والنظام الذي يربط العلاقة ، بالإضافة إلى الاستناد لمبدأ حسن النية ، وهو كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ م ، كما تناولنا ذلك سلفاً .

ونرى كذلك أنه من الأفضل الاعتماد على ما صار عليه القضاء والممارسة الدولية ، وما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

المبحث الثاني
موقف القضاء والممارسة الدولية من قاعدة التغير الجوهري للظروف

لم يتعرض القضاء الدولي بشكل كبير لنظرية تغير الظروف ، حيث عرض عليه عدد قليل من القضايا ، رغم ما يوجد كثير من القضايا في الواقع العملي حول المشاكل التي تثيرها نظرية تغير الظروف على الالتزامات في المعاهدات الدولية . وقد كان لممارسة دور كبير في إعمال قاعدة التغير الجوهري للظروف ، وذلك على سند من المصلحة .

المطلب الأول
موقف المحكمة الدائمة للعدل من قاعدة التغير الجوهري للظروف

تعرضت المحكمة الدائمة للعدل لقضيتين أثناء تعرضها في نزاعين بشأن نظرية تغير الظروف الأولى قضية المناطق الحرة ١٩٣٢ م بين فرنسا وسويسرا ، والثانية الرأي الاستشاري في قضية مراسم الجنسية في تونس ١٩٢٣ م .وسوف تناول القضية الأولى .

حيث دفعت فرنسا بأن نظام المناطق الحرة الذي أقرته معاهدات ١٨١٥ م ، ١٨١٦ م لحماية مقاطعة جاكس ولسافوا العليا قد فقد المغزى المتوقع منه ، وأن الظروف قد تغيرت ، فعمدت فرنسا إلى إلغائه وفق معاهدة فرنسا ١٩١٩ م ، وذلك بموجب المادة ٤٣٥ ، وأن هذه المعاهدة لم تكن سويسرا طرف فيها ، واستندت المحكمة إلى أن سويسرا ليست طرف ، وبالتالي فالمعاهدات لا تفرض واجبات إزاء الغير إلا برضاه ، وبذلك لا جدوى من التعرض أساساً لفكرة انتهاء المعاهدة جراء تغير الأوضاع والظروف ، ورغم أن المحكمة لم تتعرض لهذه النظرية إلا أنها تطرقت في آخر حكمها عندما أجابت مساندة لسويسرا في إدعائها القاضي بأن الظروف التي زعمت فرنسا بأنها تغيرت لم تُشكل دوامها أساساً لتوقيع المعاهدة المبرمة لاحقاً ، ورغم كل ذلك تطرق سلبياً لنظرية تغير الظروف [١] .

---

(١) د محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، " البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك " ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

ونرى بأن على الرغم من الحرص التي كانت عليه المحكمة في عدم التعرض في صياغة الحكم نحو شرط بقاء الشيء على حاله ، إلا أنه يمكن أن تأخذ منه الحدود الواضحة للشرط ، والتي تعنى أنه ليس كل تغير للظروف يؤثر على صحة المعاهدة ، فلا يمكن تطبيق الشرط عندما يحدث تغير منتظر في الظروف والذي يجعل التزامات أحد الأطراف أشد ثقلاً ، وأن الشرط لا يمثل سوى مبدأ تتضمنه المعاهدة ذاتها وطبقاً له تنهى المعاهدة ، حيث لا يمكن أن تدوم المعاهدة إلا إذا بقيت الظروف على حالها .

وخلاصة القول بأن المحكمة ترددت تجاه الاعتراف بقاعدة تغير الظروف ، سواء الاعتراف بها صراحة أو رفضها .

المطلب الثاني
موقف محكمة العدل الدولية من قاعدة التغير للظروف

صار موقف محكمة العدل الدولية في أحكامه في البداية وقبل اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ م على موقف المحكمة الدائمة للعدل من نظرية التغير الجوهري للظروف ، حيث كان موقفها متردد في حسم الأمر من تلك النظرية ، حيث عرض على المحكمة اخذ الرأي الاستشاري ١٩٥٠م في قضية جنوب أفريقيا ، حيث تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتلك المحكمة بشأن الآثار القانونية التي ترتبت على انتهاء منظمة عصبة الأمم ، وكذلك الالتزامات الدولية التي من الممكن التي تترتب على دولة جنوب أفريقيا بمقتضى نظام لانتداب والذي كان سائد في عهد عصبة الأمم في ناميبيا ، وذلك بالبحث في أثر تغير الظروف وآثار إحلال منظمة الأمم المتحدة محل منظمة عصبة الأمم ، والالتزامات القانونية الدولية [١] .

وقد تبين من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، أنه لم يستند إلى نظرية تغير الظروف رغم التغيرات الجوهرية نتيجة إحلال منظمة الأمم المتحدة محل منظمة عصبة الأمم وما يترتب على ذلك من التزامات دولية في موجهة دولة جنوب أفريقيا ، فلم تبدى المحكمة عن قريب أو بعيد صراحة أو ضمناً عن رأياً عن نظرية تغير الظروف [٢] .

---

(١) د حازم محمد عتلم ، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ٩٩٨ ، ص ٢١٨ .

(٢) د حداد محمد ، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها ، المرجع السابق، ص ٣٣٧ .

وقد تغير موقف محكمة العدل الدولية بالنسبة لنظرية تغير الظروف بعد اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ م [١] ، حيث أوضحت المحكمة مفهوم التغير الجوهري للظروف وذلك عند حكمها في قضية المصايد بين إنجلترا وأيسلندا في ٢ فبراير ١٩٧٣ م ، حيث عرفت المحكمة التغير الجوهري للظروف بأنه ذلك التغير الذي يمكنه أن يهدد وجود أحد الأطراف أو يمس مصالحه الحيوية. وأن يكون من شأنه أن يؤدي إلى تغير في نطاق الالتزامات التي لم تزل في مرحلة التنفيذ، بحيث تصبح شديدة الوطأة على الدولة الطرف بصورة تختلف تمامًا عن الصورة التي بدأت عليها ، وإذا عارض الطرف الأخر ، فإن قاعدة تغير الظروف يعطى الحق في تقديم النزاع إلى إحدى الهيئات المختصة عما إذا كانت الظروف المستندة إليها تحتم تطبيق فقه تغير الظروف " [٢] .

والجدير بالذكر بأن المحكمة قد ضمنت حكمها المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث قضت بأن هذه القاعدة وشروطها تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها تُعد تقنيناً للقانون للعرف الموجود بالنسبة لإنهاء المعاهدة على أساس تغير الظروف .

---

(1) Aziza Fami , the fisheries Jurispurudence Case R.E.D.I Vol ,su 1974,pp .141-156

(٢) انظر:

I. c. J. Repor.s, 1973 at 20.

المطلب الثالث
موقف الممارسة الدولية من قاعدة التغير الجوهري للظروف

هناك العديد من الوقائع التي تخص التغير الجوهري للظروف ، ومنها قيام حكومة النرويج ١٩٢٤م بنقض المعاهدة التي كانت مبرمة بينها وبين المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا ١٩٠٧م تأسيساً على أحداث السنوات الأخيرة التي أدت إلى تغير الظروف [١] .

وأيضاً قامت الحكومة العثمانية في ٩ من سبتمبر ١٩١٤م ، بالتقدم بمذكرة إلى سفارات الدول ، التي قد وقعت معها معاهدات بإلغاء تركيا لمعاهدات الامتياز واستندت إلى مجموعة من الحجج ، يستنتج منها رغبة تركيا في تطبيق قاعدة تغير الظروف ، وقد رفضت الدول المستفيدة من تلك المعاهدات إلغاء المعاهدة ، ولا تستطيع تركيا بمفردها إلغاء المعاهدة ، وقد عُقد مؤتمر في لوزان ١٩٢٢م لدراسة موقف تركيا و التي ذكرت في المؤتمر بأن المعاهدات غير محددة المدة ، وينطبق عليها شرط بقاء الشيء على حاله ، وطبقاً لها يؤدى التغير في الظروف التي دفعت لعقد المعاهدة إلى إنهائها بواسطة أحد الأطراف . إذا لم يتم الاتفاق بينهم على ذلك ، وأوضحت تركيا عن طريق وفدها أن الظروف والشرط التي أدت على وجود نظام الامتيازات قد تغيرت تماماً وأصبحت تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الحديث ، وبين الوفد أن هذا التعارض بالقول بأن الدول ذات السيادة يجب أن تتمتع باستقلال تام على إقليمها [٢]

---

(١) د محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام (الجزء الأول) ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٦٥ .

(2) Woolsey ,the unilateral termination of treaties , A.J.I.L 1926 pp.346-348 .

وكذلك قيام مصر عام ١٩٥٧م بنقض المعاهدات المتعلقة بقناة السويس عام ١٩٥٤م بناءً على العدوان الثلاثي الذي قامت به كلاً من إسرائيل وبريطانيا وفرنسا عام ١٩٥٦ م [١] .

ومن الممارسات الدولية كذلك نقض الحكومة المصرية معاهدة ١٩٣٦ م بينها وبين بريطانيا ، ورغم ما زُعم بأن تلك المعاهدة كانت دفاعاً عن مصر ، إلا أنها كانت تعطى شرعية للاحتلال البريطاني على مصر ، حيث أن هذه المعاهدة قد جعلت مصر طرفاً في الحرب العالمية الثانية رغم ما لها شيئاً في هذا الأمر ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية طالب رئيس وزراء مصر في ذلك الحين التفاوض مع بريطانيا لإعادة النظر في المعاهدة ، حيث تقدم بمذكرة في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥ م ضمنها بتغير الظروف، وأن المعاهدة تمس استقلال مصر ، ولم تصبح تساير الواقع [٢]

---

(١) د محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، " البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك " ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٢) د بن داود إبراهيم ، المعاهدات الدولية في القانون الدولي " دارسة تطبيقية " دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٧ – ٢٠٨ .

المبحث الثالث
شروط الدفع بالتغير الجوهري للظروف

لا شك أن قاعدة التغير الجوهري للظروف غير مطلقة ، لأنه لو قيل هذا لكانت ذريعة لأن تتمسك بها أي دولة لتتحلل من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها ، وبصفة خاصة أن الأوضاع بطبعتها تتغير بصفة مستمرة في العلاقات الدولية سواء من النواحي الاجتماعية ، أو الاقتصادية ، أو السياسية أو القانونية ، ولذلك لابد من وجود ضوابط وشروط لإعمال تلك القاعدة ، وبالفعل فقد نصت المادة ٦٢ في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م على أنه "لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا عند توافر شرطين:-

أ- إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساساً لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب- وإذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلاً "

ومعنى ذلك فإن المادة ٦٢ أعطت لأحد الأطراف في المعاهدة طلب إلغاء المعاهدة أو وقف العمل بها في حالة حدوث تغير جوهري للظروف التي كانت تشكل أساساً جوهرياً لارتضائه الالتزام بالمعاهدة يكون قد قنن في إطار القانون الدولي إحدى القواعد العرفية، التي تتشابه به إلى حد كبير مع إحدى القواعد المتعارف عليها في القانون الداخلي والتي تسمى " نظرية الظروف الطارئة " والتي تعطي للمتعاقد إمكانية طلب إنهاء العقد أو إعادة النظر فيه عندما توجد ظروف طارئة يترتب عليها تغير جذري في نطاق الالتزامات المترتبة على عاتقه. ومن هنا فإنه بموجب المادة ٦٢/ ١ سالفة الذكر، يكون للطرف المتضرر، في حالة حدوث تغير جوهري للظروف التي كانت محل اعتبار أساسي وقت إبرام المعاهدة على النحو الذي يترتب عليه تغير جوهري في

نطاق الالتزامات المترتبة على عاتقه أن يطلب إنهاء العمل بهذه المعاهدة أو الانسحاب منها أو على الأقل إعادة النظر فيها بما يتبعها تتمشى مع الظروف المستجدة[١].

(١) د أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٣٣١.

المطلب الأول
شروط الدفع بقاعدة التغير الجوهري للظروف في لجنة القانون الدولي

ورد في تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة عشر سنة ١٩٦٦ م ، وهو ما يوافق نص المادة ٥٩ من مشروع قانون المعاهدات شروط للاعتداد بتغير الظروف [١] .

١- أن يكون محل التغير في الظروف وُجدت أثناء إبرام المعاهدة : ومعنى ذلك أن يمس التغير الأوضاع القانونية أو المادية التي كانت موجودة أثناء المعاهدة ، وهذا الشرط يمس أساس القاعدة [٢] .

٢- أن يكون التغير جوهرياً : أي يؤثر على انهيار أساس الرضا بالمعاهدة ، بمعنى عدم الاستطاعة بالوفاء بمبادئ وأهداف المعاهدة ، وعلى العكس من ذلك. لا يُعد مجرد حصول إقليم معين على استقلال بعد أن كان غير متمتع بالحكم الذاتي، أو مجرد تغير نظام الحكم فيه من النظام الملكي مثلاً إلى النظام الجمهوري، لا يُعد ذلك بذاته، تغييراً في الظروف يؤدي تلقائياً إلى المطالبة بإلغاء المعاهدات الدولية أو وقف العمل بها. إذ أن ذلك يتناقض مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ استمرارية شخصية الدولية [٣] .

٣- يجب ألا يكون متوقع من الأطراف وقت إبرام المعاهدة : بمعنى أنه عند إبرام المعاهدة لم يتوقعوا الأطراف تغير الأوضاع ، فلو توقعوا تغير هذه الأوضاع وقت إبرام

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة السابعة عشرة ، يناير ١٩٦٦ م ص ٩٢ ، فقرة ١٠ .

(٢) د محمد سعيد الدقاق ، أصول القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٨٢ .

(٣) د. مفيد محمود شهاب، د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

المعاهدة لضمنوا المعاهدة نصوص تواجه تلك التغيرات ، بحيث تسرى المعاهدة رغم هذه التغيرات [١] .

٤- أن يكون وجود هذه الظروف هي التي شكلت أساس الرضا بالالتزام بالمعاهدة: ويعنى ذلك أن يمس التغير مساساً جذرياً بالأوضاع التي كانت متواجدة أثناء المعاهدة أساس الالتزام بأحكامها ، بحيث لو توقعوا الأطراف تلك الظروف ما أقدموا على المعاهدة [٢] .

٥- أن يترتب على التغير الجوهري في الظروف عدم التوازن في المصالح المتبادلة بصورة جذرية ، بمعنى أن تمس الأساس الموضوعي للالتزام الأمر الذي يصبح معه تنفيذ الالتزام مستحيلاً أو مرهقاً بحق أحد الأطراف ، الأمر الذي يتعين معه لهذا الطرف أن يطالب إعادة النظر في هذا الاتفاق [٣] .

ونرى بأن اللجنة قد اعترفت صراحة بقاعدة التغير الجوهري للظروف ، وضرورة أن يكون لها أثر على انقضاء المعاهدة إذا كانت ثنائية أو الانسحاب منها إذا كانت جماعية ، وأنها قد حسمت مشكلة خلافية في الفقه الدولي .

---

(١) د حداد محمد ، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها ، المرجع السابق، ص ٣٤٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

(٣) د محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، " البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك " ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

المطلب الثاني
الاستثناءات الواردة على قاعدة التغير الجوهري للظروف

تضمنت ٦٢ الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م ، الاستثناءات الواردة على قاعدة التغير الجوهري للظروف ، ومنها معاهدات الحدود ، فضلاً على ما يتعلق بما ارتكبته الدولة من تجاوزات وأخطاء وذلك لاتخاذها ذريعة للتهرب من الحقوق التي للغير عليها أو تكون تلك الأخطاء سبباً في تغير الظروف [١] .

أولاً : المعاهدات المنشئة للحدود :

معاهدات الحدود هي الاتفاق الدولي المكتوب الذي يكون أطرافه دولتان أو أكثر طبقاً لأحكام القانون الدولي ، يهدف إلى ترسيم وتعيين الحدود بين الدول ، وقد يُبرم في وثيقة أو أكثر، وسواء أرفق بهذا الاتفاق خرائط أم لا [٢] .

وتقوم معاهدات الحدود بوضع القواعد الأساسية التي تحدد وتبين الحدود الدولية ، والتي تُعد مرجعاً بين أطرافها ، وتتميز هذه المعاهدات بالموضوعية والتي تجعلها ملزمة لإطرافها، وكذلك للغير [٣] .

---

(١) تنص المادة ٦٢/ ٢ من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م على أنه " لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو لإيقاف العمل بها في الأحوال التالية :

١ - إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود .

٢ - إذا كان التغير الجوهري نتيجة إخلال لطرف بالالتزام طبقاً للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة "

(٢) د نداء نادر جميل ، تفسير المعاهدات الحدودية في ضوء المبادئ العامة للحدود الدولية ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، المركز القومي للبحوث ، غزة ، ٢٠٢١ ، ص ٢٦ .

(٣) د بن داود إبراهيم ، المعاهدات الدولية في القانون الدولي " دارسة تطبيقية " المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

ومما لا شك فيه أن تُستثنى معاهدات الحدود من قاعدة التغير الجوهري للظروف ، وذلك لأن التحلل من التزامات هذه المعاهدات سوف يُعرض استقرار العلاقات الدولية للخطر ، وبصفة خاصة أن هذه المعاهدات لها أهمية سواء من الناحية الاقتصادية أو الإستراتيجية أو السياسية ، الأمر الذي يؤدى إلى عدم الاستقرار ، وتهديد العلاقات الدولية كافة [١] .

وترتبط معاهدات الحدود بمبدأ ثبات الحدود ونهاية الحدود [٢] ، الذي يُعتبر من أهم وأحد مبادئ المستقرة في العلاقات الدولية ، والذي يحض على ضرورة استقرار وثبات الحدود الدولية ، ما دام تم تحديد على أسس قانونية صحيحة [٣] .

وتُعد المعاهدات المنشئة للحدود من المعاهدات العينية ، أي ترتب حقوق على الإقليم ذاته ، إذ تصبغ تلك المعاهدات الإقليم بوضع دائم ، لذا لا يتأثر أي تغير يطرأ على الشخصية القانونية للدولة التي تمارس على هذا الإقليم [٤] .

---

(١) د مصطفى سلامة حسين ، التحلل من الالتزامات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٢١ .

(٢) حيث يُعد " مبدأ ثبات الحدود " هام لمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، حيث أُعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الأساسية ، وأكد عليه السوابق القضائية الدولية ، راجع في ذلك تفصيلاً د طارق عبد الرؤوف زرق ، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٦ وما بعدها .

(٣) د عادل عبد الله ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٦٥ .

(٤) د فيصل على طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، الطبعة الثانية ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٧٧.

وتطبيقاً لهذا جاء في قضية الجرف القاري لبحر "إيجة" بين اليونان وتركيا، قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ م ، أنه سوء تعلق الأمر بحدود برية، أو بحدود الجرف القاري، فإن المسألة واحدة، وتتطلب العنصر، وتخضع للمبدأ عدم تأثر معاهدات الحدود بالتغير الجوهري للظروف . بمعني أن محكمة العدل الدولية رأت أنه سواء تعلق الأمر ببقية الحدود البرية أو الحدود البحرية، فأن الوضع واحد في الحالتين، ومن ثم فإن معاهدات الحدود البحرية مثلها في ذلك مثل معاهدات الحدود البرية يجب عدم تأثرها بالتغير الجوهري للظروف [١]

ثانياً : حالة إخلال الطرف بالالتزام أو بأي التزام دولي تجاه أطراف المعاهدة :

الأصل العام هو ألا يستفيد المخطئ من خطئه ، كما هو عليه الحال لاستحالة التنفيذ في حالة ما كانت تلك الاستحالة راجعة إلى خطأ المدعى بها ، ولا يدخل تحت هذا الإخلال الذي يُعتبر من بين استثناءات إعمال قاعدة الإنهاء نظراً لتغير الظروف طبقاً للمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م [٢] .

والتي أكدت على أن الإخلال الجوهري لأحكام المعاهدة الثنائية لأحد أطرافها يعطى للطرف الأخر الحق بالتمسك بهذا الإخلال أساساً لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها سواء كلياً أو جزئياً ، كما يعطى الإخلال الجوهري لأحكام المعاهدات المتعددة الأطراف لأحد أطرافها لباقي الأطراف ، وفى شكل جماعي إيقاف العمل بالمعاهدة بشكل كلى أو جزئي أو إنهائها سواء في العلاقة بينهما وبين الدولة التي أخلت بأحكامها أو في العلاقة بين جميع الأطراف [٣] .

---

(1) C.I.J., Rec. 1978. p 36 Paray. 85.

(٢) والتي تنص على " إنهاء المعاهدة وإيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بأحكامها "

(٣) د بن داود إبراهيم ، المعاهدات الدولية في القانون الدولي " دارسة تطبيقية " المرجع السابق ، ص ٢١٨-٢١٩ .

ونرى بأن هذا الاستثناء في محله ، فبالنسبة للاستثناء الأول ، وهو معاهدات الحدود فإن من ضروري عدم المساس بمعاهدات الحدود ، حيث أن إنهاء تلك المعاهدات أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها أو حتى إعادة النظر فيها من الخطورة بمكان ، لأن تلك المعاهدات مرتبطة بالإقليم ذاته وأن هذا الأخير ركن من أركان الدولة مما يؤثر على السيادة الإقليمية للدولة ، فضلاً عن المساس بتلك المعاهدات يؤثر على الموارد الطبيعة للدولة مما يؤدى ذلك إلى نشوء حروب ونزاعات بين الدول ، وخاصة دول الجوار .

أما بالنسبة للاستثناء الثاني ، فهو أمر طبيعي وبديهي بأن إخلال أحد الأطراف بالمعاهدة يعطى الطرف الأخر الحق في إنهاء المعاهدة ، ولكن لابد أن يكون هذا الإخلال جوهرياً ، حتى لا يكون ذريعة لكل طرف أن يتذرع لكي ينهى المعاهدة أو يُوقف العمل بها بإخلال الطرف الأخر مما يؤدى إلى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية .

المبحث الرابع
معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية أنموذجاً

أُبرمت معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في ٢٦/ ٣/ ١٩٧٩ م ، وذلك بعد التوصل إلى إطار اتفاقي " كامب ديفيد ١٩٧٨ م " ، حيث قام الرئيس الأمريكي كارتر بتوجيه دعوة إلى كلاً من الرئيس الراحل أنور السادات ، ورئيس الوزراء الإسرائيلي بيجين ، وذلك لحضور مؤتمر " كامب ديفيد بواشنطن ، وذلك للتوصل إلى حل بين الطرفين ، وإقامة سلام دائم بين الدولتين ، وحل المشكلة الفلسطينية [١] .

وقد حدث مساس باتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل ، وبالأساس الذي استندت إليه الاتفاقية ، ومن ذلك وجود بعض الاختراقات من قبل إسرائيل تحت ذريعة ملاحقة بعض المسلحين ، وتأمين حدودها ، مما يعطى الحق لمصر مبرر لتعديل الاتفاقية لإعادة النظر في بعض الترتيبات الأمنية ، وخاصة في المنطقة (ج) ، وذلك وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية ، وذلك لزيادة عدد القوات المصرية على الحدود للتأمين ، وفرض السيطرة على شبة جزيرة سيناء [٢].

---

(١) وثائق فلسطينية ، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام ١٩٧٥ ، بيروت ١٩٧٦ ، ص ٤٥٢ .

(٢) د حازم محمد عتلم ، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، ص ٢٢١ .

المطلب الأول
معاهدات السلام

كما تناولنا سلفاً بأن المعاهدات الدولية لها أهمية كبير في العلاقات الدولية سواء على المستوى الإقليمي أو المستوى الدولي في كافة المجالات السياسية ، والتجارية، والثقافية ، والاقتصادية ، والصداقة ، وغيرها وذلك أثناء السلم – فلا شك وبحق فإن لها أهمية أثناء الحرب والنزاعات المسلحة ، ولها دور كبير في إنهاء النزاعات المسلحة ، بل استقرار العلاقات الدولية بين الدول ، وإقامة علاقات ودية بين الدول .

وقد عرف البعض معاهدات السلام بأنها اتفاقيات بين الدول المتحاربة تعلن من خلالها إنهاء الحرب في شكل رسمي وإعادة العلاقات السلمية بينهما [١] .

في حين عرفها البعض الأخر بأنها اتفاقية دولية بين الدول المتحاربة يتم بمقتضاها إنهاء حالة الحرب والاتفاق على السلام [٢] .

ونرى في تعريف معاهدات السلام بأنها اتفاق مبرم بين الأطراف المتحاربة في شكل مكتوب يتضمن بنود وأحكام في شكل وثيقة رسمية أو أكثر بالإضافة إلى الملاحق تتضمن إنهاء حالة الحرب بين الأطراف ، وإعادة العلاقات بين الأطراف ، بهدف استقرار العلاقات بين الدول الأطراف ، والمجتمع الدولي .

ونرى أن معاهدة السلام تختلف عن الهدنة ووقف إطلاق النار ، حيث أن الهدنة ووقف إطلاق النار يكون بوقف العمليات العسكرية والعدائية مؤقتاً ، أما معاهدات السلام تنهى الحرب

---

(١) د محسن على جاد ، معاهدات السلام في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص ٤٠٤ .

(٢) د محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

المطلب الثاني
مضمون اتفاقية كامب ديفيد و معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية

أولاً : اتفاقية كامب ديفيد ١٩٧٨ :

تحتوى اتفاقية كامب ديفيد على وثيقتين ، الأولى عبارة عن إطار عام عن السلام في الشرق الأوسط ، وذلك بناءً على القرارين الصادرين من مجلس الأمن الدولي رقمي ٢٤٢ [١] ، ٣٣٨ [٢] ، وإقرار الحكم الذاتي في الضفة الغربية ، وقطاع غزة ، ووضع الأسس للتسوية السلمية مع الدول العربية ، وحل القضية الفلسطينية [٣] .

أما الوثيقة الثانية ، فهي عبارة عن الإطار العام لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ، وتتضمن مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الطرفين ، وكذلك المبادئ التي تحكم التفاوض بين الطرفين ، وبمطالعة بنود الاتفاق ، فإنه قد تناول

---

(١) صدر قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) في ٢٢/ ١١/ ١٩٦٧ م والذي نص في المادة رقم (١ / أ، ب) على أنه " ١- يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ، ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين :

أ –سحب القوات المسلحة من أراض (الأراضي) التي احتلتها في النزاع .

ب – إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب ، واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراض كل دولة في المنطقة ، واستقلالها السياسي ، في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ، ومعترف بها ، وحرة من التهديد وأعمال القوة ... "

(٢) صدر قرار مجلس الأمن رقم ٣٨٨ في ٢٢/ ١٠/ ١٩٧٣ م والذي يدعو إلى وقف إطلاق النار ، وتنفيذ القرار ٢٤٢ ، والذي نص على " ١- ..... ٢- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ لسنة ١٩٧٦ . ٣- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط "

(٣) د محسن على جاد ، الوضع القانوني الراهن لاتفاقية كامب ديفيد ١٩٧٨ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلة الرابع والأربعون ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨٨ ، ص ١٢٤ .

إنهاء النزاع العربي الإسرائيلي ، وإنهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ، وانسحاب إسرائيل من سيناء ، وإعادة العلاقات بين مصر وإسرائيل ، وإقامة ترتيبات أمنية بأن يكون هناك مناطق محدودة السلاح ، ووجود مراقبين وقوات دولية [١] .

ثانياً : معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ١٩٧٩ :

تم التوقيع على اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل ١٩٧٩ م ، وقد تضمنت نصوص الاتفاقية ، انتهاء حالة الحرب بين الدولتين [٢] ، والانسحاب الكامل للقوات المسلحة الإسرائيلية والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وممارسة مصر السيادة الكاملة على سيناء [٣] ، وإقامة علاقات ودية بين البلدين بعد الانسحاب الكامل [٤] ، وأن الحدود الدائمة بين البلدين هي الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وأن هذه الحدود مصونة ويجب احترامها [٥] ، وتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأحكام القانون الدولي ، واحترام كلاً منهما سيادة الأخر والعيش في سلام ، وعدم تهديد الآخر باستخدام القوة ، وإقامة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية ومنع المقاطعة [٦] ، ووضع ترتيبات أمنية في مناطق محدودة التسليح سواء في الأراضي المصرية أو الإسرائيلية ، وتواجد قوات دولية ومراقبين [٧] .

---

(١) وقعت اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل موقعة في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ م

(٢) المادة الأولى من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في ٢٦/ ٣/ ١٩٧٩ م

(٣) الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في ٢٦/ ٣/ ١٩٧٩ م

(٤) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في ٢٦/ ٣/ ١٩٧٩ م

(٥) المادة الثانية من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في ٢٦/ ٣/ ١٩٧٩ م

(٦) المادة الثالثة من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في ٢٦/ ٣/ ١٩٧٩ م

(٧) المادة الرابعة من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في ٢٦/ ٣/ ١٩٧٩ م

وقد تضمنت المعاهدة عدد من الملاحق نذكر منها ما يتعلق بموضوع الدراسة ، الملحق رقم (١) البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن ، وتضمن المادة الأولى من هذا الملحق أسس الانسحاب ، ومراحل الانسحاب من سيناء ، وإنشاء لجنة مشتركة لهذا الغرض ، وتضمنت المادة الثانية من الملحق الأول تحديد الخطوط النهائية والمناطق ، وذلك بغرض توفير الحد الأقصى لأمن الطرفين بعد الانسحاب النهائي ، وهذه المناطق " أ " ، " ب " ، " ج "، " د " ، والإشكالية كانت في المنطقة " ج " ، وذلك محدودة التسليح كما ورد بالمادة الثانية من الملحق الأول من المعاهدة [١] .

كما تضمنت المادة الثالثة من الملحق الأول من المعاهدة فيما يتعلق بنظام الطيران العسكري بإنشاء مطارات مدنية فقط ، تجهيز طائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائف الشرطة المدنية في المنطقة "ج "

---

(١) " ١ - أن المنطقة ج يحدها من الغرب الخط " ب" (الخط الأخضر) ومن الشرق الحدود الدولية وخليج العقبة كما هو موضح على الخريطة رقم (١) ٢ - تتمركز في المنطقة ج قوات الأمم المتحدة والشرطة المدنية المصرية فقط ٣- تتولى الشرطة المدنية المصرية المسلحة بأسلحة خفيفة أداء المهام العادية للشرطة داخل هذه المنطقة ٤ - توزع قوات الأمم المتحدة داخل المنطقة ج وتؤدى وظائفها المحددة في المادة السادسة من هذا الملحق ٥ - تتمركز قوات الأمم المتحدة أساساً في معسكرات تقع داخل مناطق التمركز التالية والموضحة على الخريطة رقم (١) ، على أن تحدد موقعها بعد التشاور مع مصر "

المطلب الثالث

مدى انطباق قاعدة التغير في الظروف على معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية

كما سبق وأن ذكرنا سلفاً بأن الظروف التي أُبرم فيها اتفاق إذا تغيرت بعد مضى فترة من الزمن ، قد تستدعى بلا شك إعادة النظر في الاتفاقية مرة أخرى لإلغائها أو تعديلها وفقاً للظروف المستجدة وذلك طبقاً للمادة ٦٢ من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات ١٩٦٩م ، وهذا الأمر ينطبق على معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، وخاصة فيما يتعلق بالبند الخاص بالترتيبات الأمنية ، حيث تم تعديل المعاهدة مرتين حينما استجدت ظروف من شأنها تهديد الأمن القومي المصري في عام ٢٠٠٥ م ، فقد طالبت مصر إسرائيل تعديل الملحق الأمني بشأن محور فيلادلفيا ، وتم تعديل ذلك ، والمرة الثانية عام ٢٠٢١ م حينما طالبت مصر إسرائيل التعديل الثاني للملحق الأمني وقدرات قوات حرس الحدود في المنطقة " ج " فنجد هنا تطبيقاً لقاعدة تغير الظروف قد أدى إلى تعديل بعض بنود معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ١٩٧٩م وخاصة في الملحق الأمني ، وحيث أن الظروف تغيرت وخاصة عقب ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١ م ، حيث شهدت منطقة سيناء عمليات إرهابية خطيرة ، تحتاج إلى تسليح وتأمين المنطقة ، وكذلك ما حدث في الحرب الدائرة في غزة والتي بدأت في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ م ، وكذلك باجتياح إسرائيل البرى لمنطقة رفح الفلسطينية إعادة النظر في المعاهدة تطبيقاً لقاعدة تغير الظروف ، ونرى أن إعادة النظر في المعاهدة يكون بالتعديل فقط وليس إلغاء المعاهدة وهو ما حدث بالفعل كما اشرنا سلفاً ، حيث أن مصر قد حققت مراكز قانونية ومكاسب سياسية بانسحاب إسرائيل من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وممارسة مصر السيادة الكاملة على سيناء ، كما نرى إعادة النظر في معاهدة في بعض البنود بالمعاهدة الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية ، أو التجارية ، أو الاستثمار .

الخاتمة

وهكذا قد انتهيا من بحثنا المعنون "مدى تأثير التغير الجوهري للظروف على المعاهدات الدولية معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية أنموذجاً " . وقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الجوانب القانونية للمعاهدات الدولية ، وتناولنا في الفصل الثاني قاعدة التغير الجوهري للظروف .

ولما كانت الأهداف المتوخاه من كل بحث هي استخلاص النتائج وطرح التوصيات والتي نوجزها في الآتي :

أولاً : النتائج :

١- المعاهدات الدولية المصدر الأول والرئيس لقواعد القانون الدولي العام .

٢- المعاهدة الدولية تُعتبر اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، وترتب آثار قانونية ، وكافة المصطلحات التي ترد على المعاهدة فهي مترادفة للمعاهدة الدولية ، ولها قيمة قانونية ولها وقوة إلزامية، وأن المعاهدات الدولية متنوعة ومتعددة ، سواء من حيث أطرافها أو طبيعتها أو إجراءاتها .

٣- للمعاهدات الدولية أهمية كبيرة ، حيث أنها تُعتبر المصدر التشريعي للقانون الدولي العام ، وتغطى كافة المجالات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية والثقافية والتجارية وغيرها .

٤- المعاهدات الدولية ملزمة لأطرفها وفقاً لمبدأ حسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

٥- اختلف الفقه في تكييف أساس قاعدة التغير الجوهري للظروف .

٦- ليس كل تغير في الظروف يؤدى إلى إنهاء المعاهدات أو وقفها أو إعادة النظر فيها بالإرادة المنفردة .

٧- التغير الجوهري وغير المتوقع هو الذي يؤدى إلى إنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها ، أو إعادة النظر فيها .

٨- ما صارت عليه أحكام محكمة العدل الدولية ، والممارسة الدولية ، وما نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية في المادة ٦٢ / ١ ، ولجنة القانون الدولي في دورتها السابعة لعام ١٩٦٦ م عدم جواز الاستناد إلى التغير الجوهري غير المتوقع في الظروف إلا إذا كان محل التغير ظروفاً وجدت أثناء إبرام المعاهدة ، وأن التغير لابد أن يكون جوهرياً ، وأن يكون التغير غير متوقع ، أن تكون تلك الظروف أساس الرضا ،و أن يترتب على التغير عدم التوازن في المصالح المتبادلة بصورة جذرية .

١٠-استثنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية في مادتها ٦٢ / ٢ المعاهدات المتعلقة بالحدود ، وكذلك إذا كان التغير الجوهري نتيجة إخلال أحد الأطراف للمعاهدة أو بأي التزام دولي أخر .

١١ - معاهدات السلام بأنها اتفاق مبرم بين الأطراف المتحاربة في شكل مكتوب يتضمن بنود وأحكام في شكل وثيقة رسمية أو أكثر بالإضافة إلى الملاحق تتضمن إنهاء حالة الحرب بين الأطراف ، وإعادة العلاقات بين الأطراف ، بهدف استقرار العلاقات بين الدول الأطراف ، والمجتمع الدولي .

١٢ - اتفاقية كامب ديفيد ١٩٧٨م كانت الأساس لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ١٩٧٩م والتي استندت إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ .

١٣ - تضمنت معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ١٩٧٩م إنهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ، والانسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية والمدنية من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، وعودة العلاقات بين مصر وإسرائيل ، وجود ترتيبات أمنية بسيناء .

١٤- تم تعديل معاهدة السلام مرتين في ٢٠٠٥ م، ٢٠٢١ م فيما يتعلق بالملحق الأمني التعديل الأول حول محور فيلادلفيا ، والثاني خاص بالترتيبات الأمنية في المنطقة " ج "

ثانياً : التوصيات :

١- انشاء إدارة متخصصة في كل وزارة خارجية لكل دولة تتألف من دبلوماسيين وأساتذة متخصصين في القانون الدولي ، وسياسيين لمراجعة المعاهدات الدولية كل فترة للتأكد عما إذا كان هناك تغير في الظروف يستدعى إنهاء المعاهدة أو وقف العمل أو إعادة النظر فيها لكي تتوافق مع الظروف والأوضاع الجديدة .

٢- تخصيص دائرة قانونية متخصصة بالمعاهدات الدولية بمحكمة العدل الدولية يكون لها اختصاص البحث والفحص في المعاهدات المحالة إليها بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة يقدم من أحد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في حالة نشوء نزاع بشأن معاهدة دولية تدعى الدولة بأن الظروف قد تغيرت وأنها ترغب في إنهاء المعاهدة أو وقف العمل أو إعادة النظر فيها لكي تتوافق مع الظروف والأوضاع الجديدة ، ويكون القرار المحكمة هنا نهائي غير قابل للطعن .

٣- عند عرض أي معاهدة دولية على السلطات الداخلية السلطة التشريعية لكل دولة للتصديق عليها (البرلمانات) على أن يكون داخل السلطة التشريعية لجنة متخصصة تُعرض عليها المعاهدة الدولية قبل التصديق عليها لإبداء الرأي فيما إذا كان هناك مسائل متوقعة لتغيير الظروف فيما بعد من عدمه قبل التصديق على المعاهدة .

٤- إعادة النظر في بعض بنود معاهدة السلام لوجود تغير في الظروف ، وهذا التغير جذري وغير متوقع ، وخاصة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وما حدث منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ بالحرب على غزة ، واجتياح إسرائيل لرفح الفلسطينية ، وأن يكون هذا التعديل فيما يخص التربيات الأمنية ، وكذلك بعض البنود بالمعاهدة الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية ، أو التجارية ، أو الاستثمار .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة والمتخصصة :

- د أبو الخير أحمد عطية ، القانون الدولي العام ، أكاديمية شرطة دبي ، دبي ، الإمارات ، ٢٠٠٦
- د أحمد أسكندري ، د محمد ناصر بو عزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- د أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ .
- د أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- د الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ .
- د بن داود إبراهيم ، المعاهدات الدولية في القانون الدولي " دارسة تطبيقية " دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- د جمال عبد الناصر ، القانون الدولي العام ، المدخل والمصادر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابه ، الجزائر ، ٢٠٠٤ .
- د حازم محمد عتلم ، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- د حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- د حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦

- د سهيل حسين الفتلاوى ، د غالب عواد حوامدة ، موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ .
- د سهيل حسين الفتلاوى ، القانون الدولي العام في السلم ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ .
- شارل رسو ، القانون الدولي العام ، ترجمه إلى اللغة العربية ، شكرا لله خليفة ، عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ .
- د شهاب سليمان عبد الله عثمان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مكتبة المتنبي ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٢٣ .
- د صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ماهيته ومصادره ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- د صلاح الدين عامر ، المشروع الدولي العام ، دارسة تحليلية تأصيلية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ .
- د عادل عبد الله ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- د عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨
- د على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ .
- د على إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

- د فيصل على طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، الطبعة الثانية ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- د محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤ .
- د محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام (الجزء الأول) ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٢ .
- د محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، " البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك " ، ديوان المطوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٢.
- د محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- د محمد سعيد الدقاق ، أصول القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ .
- د محمد يوسف علوان ، القانون الدولي ، المقدمة والمصادر ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٣ .
- د مصطفى سلامة حسين ، التحلل من الالتزامات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- د. مفيد محمود شهاب، د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤ .

- **ثانياً : الرسائل العلمية :**
- د أيمن محمد طعمه الذبابات ، تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي ، دارسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ .
- د جعفر عبد السلام ، " شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغيير الظروف " رسالة دكتوراه في القانون الدولي " دارسة تأصيلية " ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، دار الكتاب العربي ١٩٧٠ .
- د حداد محمد ، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ٢ ، الجزائر ٢٠١٦ .
- طارق عبد الرؤوف زرق ، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ .
- د محسن على جاد ، معاهدات السلام في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ .
- د محمد أبو السعود ، انقضاء المعاهدات الدولية في قانون السلام المعاصر وقانون السلام الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٢ .
- **ثالثاً : الدوريات :**
- د إدريس كودان ، تأثير التغيير الجوهري في الظروف على المعاهدات الدولية ، مجلة شؤون إستراتيجية ، المركز المغربي للدراسات الإستراتيجية والعلاقات الدولية، العدد ١٥ ، ٢٠٢٣ .

- د جعفر عبد السلام: دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والعشرين، الجمعية المصرية للقانون الدولي العام ١٩٧١ .
- د زهير الحسنى ، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون العراقي ، مجلة العلوم السياسية العدد الرابع ، السنة الرابعة ، بغداد ، العراق ،٢٠١٢ .
- د عائشة راتب ، على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرون ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- د عز الدين فود ، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٧ ، الجمعية المصرية للقانون الدولي العام ، ١٩٧١ .
- د محسن على جاد ، الوضع القانوني الراهن لاتفاقية كامب ديفيد ١٩٧٨ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلة الرابع والأربعون ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨٨ .
- د محمد مصطفى يونس ، حسن النية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥١) ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٩٥ .
- د نداء نادر جميل ، تفسير المعاهدات الحدودية في ضوء المبادئ العامة للحدود الدولية ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، المركز القومي للبحوث ، غزة ، ٢٠٢١ .

رابعاً : المراجع الأجنبية :

- Aziza Fami , the fisheries Jurispurudence Case R.E.D.I Vol ,su 1974 -
- Nguyen Quoc ,Dinh: D.I.P.L.G.D.I,Paris .1975 -

- Genings(R): in droit international: grilanet perspectives T.I., bedgoug: redacteur Les traites: general, Paris, pedone, 1991.
- P.Franciszek : clausula rebus sic stantibus, revue de droit international 1978.
- Rousseau .CH : Droit intenational public , tom .intrduction et source Paris Sirey ,1970
- voir G Haraaat ,i treaties and fundamental change of circumstances , R C A D I,1975,vol.
- Woolsey ,the unilateral termination of treaties , A.J.I.L 1926 –

خامساً : الاتفاقيات الدولية :

- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ م .
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ م .
- اتفاقية كامب ديفيد ١٩٧٨ م
- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ١٩٧٩ م

References:

1 : almarajie aleama walmutakhasisa:

• d 'abu alkhayr 'ahmad eatiat , alqanun alduwaliu aleamu , 'akadimiat shurtat dubay , dubay , al'iimarat , 2006

• d 'ahmad 'askandari , d muhamad nasir bu eazalat , muhadarat fi alqanun alduwalii aleami , alqahirat , 1998 .

• d 'ahmad sarhal , qanun alealaqat alduwliat , almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie , 1993.

• d 'ahmad muhamad rifeat, alqanun aldawliu aleama, dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1986 .

• d alshaafieiu muhamad bashir , alqanun aldawliu aleamu fi alsilm walharb , munsha'at almaearif , al'iiskandariat , 1971 .

• d bin dawud 'iibrahim , almueahadat aldawliat fi alqanun aldawlii " darisat tatbiqia " dar alkitaab alhadith , alqahirat , 2010 .

• d jamal eabd alnaasir , alqanun alduwaliu aleamu , almadkhal walmasadir , dar aleulum lilnashr waltawzie , einabuh , aljazayir , 2004 .

• d hazim muhamad eatlam , qaeidat taghayur alzuruf fi alnazariat aleamat wamueahadat alsalam almisriat al'iisrayiyliat , altabeat althaaniat , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 2005.

• d hamid sultan , alqanun alduwliu fi waqt alsilm , altabeat alkhamisat , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1972.

• d hamid sultan , alqanun alduwliu fi waqt alsilm , altabeat al'uwlaa , dar alnahdat alearabiat , 1976

• d suhayl husayn alfatlawaa , d ghalib eawaad hawamdat , mawsueat alqanun alduwalii , alqanun alduwaliu aleamu , aljuz' al'awal , mabadi alqanun alduwalii aleami , dar althaqafat lilnashr , altabeat al'uwlaa , eamaan , al'urduni , 2007 .

• d suhayl husayn alfatalawaa , alqanun aldawliu aleamu fi alsilm , dar althaqafat , eamaan , al'urduni , 2010 .

• sharl rasu , alqanun alduwliu aleamu , tarjamah 'iilaa allughat alearabiat , shukran lilah khalifat , eabd almuhsin saed , al'ahliat lilnashr , bayrut , lubnan , 1982.

• d shihab sulayman eabd allah euthman , mabadi alqanun aldawalii aleami , aljuz' althaani , altabeat al'uwlaa , maktabat almutanabiy , almamlakat alearabiat alsueudiat , 2023 .

• d salah aldiyn eamir , muqadimat lidirasat alqanun alduwalii aleami , mahiatah wamasadiruh , altabeat al'uwlaa , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1984 .
• d salah aldiyn eamir , almashrue aldawliu aleamu , darisat tahliliat tasiliat , dar alfikr alearabii , 1987 .
• d eadil eabd allah , altaswiat alqadayiyat limunazaeat alhudud aldawliat , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1998 .
• d eisam sadiq ramadan , almueahadat ghayr almutakafiat fi alqanun aldawlii , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1978
• d ealaa sadiq 'abu hif , alqanun alduwliu aleamu , munsha'at almaearif , al'iiskandariat , 1995 .
• d ealaa 'iibrahim , alwasit fi almueahadat aldawliat , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1995 .
• d faysal ealaa tah , alqanun alduwliu wamunazaeat alhudud , altabeat althaaniat , dar al'amin lilnashr waltawzie , alqahirat , 1999 .
• d muhamad almajdhub , alqanun alduwliu aleamu , altabeat alkhamisat , manshurat alhalabii alhuquqiat , bayrut , lubnan , 2004 .
• d muhamad bu sultan , mabadi alqanun aldawlii aleami (aljuz' al'awal) , dar algharb lilnashr waltawzie , aljazayir , 2002 .
• d muhamad bu sultan , faeaaliat almueahadat alduwaliat , " albatlan wal'iinha' wa'iijra'at hali almunazaeat alduwaliat almutaealiqat bidhalik " , diwan almutawieat aljamieiat , aljazayir 2002.
• d muhamad hafiz ghanim , mabadi alqanun aldawalii aleami , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1972 .
• d muhamad saeid aldaqaaq , 'usul alqanun aldawlii , dar almatbueat aljamieiat , al'iiskandariat , 1995 .
• d muhamad yusif eulwan , alqanun alduwliu , almuqadimat walmasadir , altabeat althaalithat , dar althaqafat lilnashr waltawzie , al'urduni , 2003 .
• d mustafaa salamat husayn , altahalul min alailtizamat alduwaliat , dar aljamieat aljadidat , al'iiskandariat , 2008 .
• d. mufid mahmud shihab, du. mustafaa sayid eabd alrahman, aljawanib alqanuniat litaswiat nizaeat alhudud alduwaliati, dar alnahdat alearabiat , alqahirat 1994.

2: alrasayil aleilmia:

• d 'ayman muhamad taemuh aldhubabat , taghayar alzuruf wa'atharuh fi almueahadat alduwliat fi alfiqh al'iislamii , darisat muqaranat , risalat dukturah , kuliyat aldirasat aleulya , aljamieat al'urduniyat , eamaan , al'urduni , 2008 .

• d jaefar eabd alsalam , "sharat baqa' alshay' ealaa halih 'aw nazariat taghyir alzuruf " risalat dukturah fi alqanun alduwalii " darisat tasilia " , kuliyat alhuquq - jamieat alqahirat , dar alkitab alearabii 1970.

• d hadaad muhamad , almueahadat alduwliat lilsalam walaliaat almurafiqat lidaman tanfidhiha , risalat dukturah , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat wahran 2 , aljazayir 2016.

• tariq eabd alrawuwf zarq , mabda thabat alhudud alduwaliat wanihayiyatiha mae al'iisharat 'iilaa nizae alhudud bayn aleiraq walkuayt , risalat dukturah , kuliyat alhuquq , jamieat alqahirat , 1995 .

• d muhsin ealaa jad , mueahadat alsalam fi alqanun alduwalii aleami , risalat dukturah kuliyat alhuquq , jamieat eayn shams , 1987 .

• d muhamad 'abu alsueud , ainqida' almueahadat alduwliat fi qanun alsalam almueasir waqanun alsalam al'iislamii , risalat dukturah , kuliyat alhuquq , jamieat al'iiskandariat , 1992 .

3: aldawriaat:

• d 'iidris kudan , tathir altaghyir aljawharii fi alzuruf ealaa almueahadat alduwaliat , majalat shuuwn 'iistratijiat , almarkaz almaghribii lildirasat al'iistratijiat walealaqat alduwaliat , aleadad 15 , 2023 .

• d jaefar eabd alsalam: dawr almueahadat alshaarieat fi alealaqat alduwliati, almajalat almisriat lilqanun alduwali, almujalad alsaabie waleishrina, aljameiat almisriat lilqanun alduwalii aleami 1971 .

• d zuhayr alhusnaa , alnizam alqanuniu lilmueahadat alduwaliat fi alqanun aleiraqii , majalat aleulum alsiyasiat aleadad alraabie , alsanat alraabieat , baghdad , aleiraq ,2012 .

• d eayishat ratib , ealaa hamish alaitifaqiat alkhasat biqanun almueahadat , almajalat almisriat lilqanun alduwalii , almujalad alkhamis waleishrun , aljameiat almisriat lilqanun alduwalii , alqahirat , 1969 .

• d eiz aldiyn fwd , aldawr altashrieiu lilmueahadat fi alqanun alduwalii , almajalat almisriat lilqanun alduwalii , almujalad 27 , aljameiat almisriat lilqanun alduwalii aleami , 1971 .
• d muhsin ealaa jad , alwade alqanuniu alraahin liaitifaqiat kamb difid 1978 , almajalat almisriat lilqanun alduwalii , almajalat alraabie wal'arbaeun , aljameiat almisriat lilqanun alduwalii , 1988 .
• d muhamad mustafaa yunis , hasan alniyat fi alqanun alduwalii aleami , almajalat almisriat lilqanun alduwalii , aleadad 51) , aljameiat almisriat lilqanun alduwalii , 1995 .
• d nida' nadir jamil , tafsir almueahadat alhududiat fi daw' almabadi aleamat lilhudud alduwliat , majalat aleulum alaiqtisadiat wal'iidariat walqanuniat , almarkaz alqawmiu lilbuhuth , ghazat , 2021 .

alitifaqiaat alduwlia:

• mithaq al'umam almutahidat 1945m.
• atifaqiat fiyinaa liqanun almueahadat 1969 m .
• nizam ruma al'asasiu lilmahkamat aljinayiyat alduwaliat 1998 m .
• atifaqiat kamb difid 1978 m.
• mueahadat alsalam almisriat al'iisrayiyliat 1979 m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٧٧

أهمية الموضوع : ٧٩

أسباب اختيار الموضوع : ٧٩

إشكالية البحث : ٧٩

أهداف البحث : ٨٠

الدراسات السابقة : ٨١

منهج البحث : ٨٢

خطة البحث : ٨٢

الفصل الأول الجوانب القانونية للمعاهدات الدولية ٨٤

المبحث الأول تعريف المعاهدات الدولية وأنواعها ٨٤

المطلب الأول تعريف المعاهدات الدولية ٨٥

المطلب الثاني أنواع المعاهدات الدولية ٨٩

المبحث الثاني أهمية المعاهدات والتفرقة بينها وبين المصطلحات الأخرى لها ٩٢

المطلب الأول أهمية المعاهدات ٩٢

المطلب الثاني مصطلحات المعاهدات ٩٤

المبحث الثالث أساس القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية ٩٦

المطلب الأول الاتجاه الارادى ٩٧

المطلب الثاني الاتجاه الموضوعي ١٠٠

الفصل الثاني قاعدة التغير الجوهري للظروف ١٠٣

المبحث الأول الأساس النظري لقاعدة تغير الظروف ١٠٤

المطلب الأول النظريات الإرادية ١٠٤

المطلب الثاني النظريات الموضوعية ١٠٩

المبحث الثاني موقف القضاء والممارسة الدولية من قاعدة التغير الجوهري للظروف ١١٢

المطلب الأول موقف المحكمة الدائمة للعدل من قاعدة التغير الجوهري للظروف ١١٢

المطلب الثاني موقف محكمة العدل الدولية من قاعدة التغير للظروف ١١٤

المطلب الثالث موقف الممارسة الدولية من قاعدة التغير الجوهري للظروف ١١٦

المبحث الثالث شروط الدفع بالتغير الجوهري للظروف ١١٨

المطلب الأول شروط الدفع بقاعدة التغير الجوهري للظروف في لجنة القانون الدولي ١٢٠
المطلب الثاني الاستثناءات الواردة على قاعدة التغير الجوهري للظروف..... ١٢٢
المبحث الرابع معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية أنموذجاً ١٢٦
المطلب الأول معاهدات السلام..... ١٢٧
المطلب الثاني مضمون اتفاقية كامب ديفيد و معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ١٢٨
المطلب الثالث مدى انطباق قاعدة التغير في الظروف على معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ١٣١
الخاتمة..... ١٣٢
أولاً : النتائج : ١٣٢
ثانياً : التوصيات : ١٣٤
قائمة المراجع ١٣٥
REFERENCES: ١٤١
فهـــرس الموضوعـــات ١٤٥